هيئة التقييس الخليجية
GCC Standardization Organization

دليل العمل الفني للمواصفات –

الجزء (1): النظام وطرق العمل

GCC Standardization Organization هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh 11691 المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض
gso.org.sa csc@gso.org.sa 920033992 P.O.Box 85245 ص.ب

دليل العمل الفني للمواصفات – ---------- 1
الجزء (1): النظام وطرق العمل ---------- 1
المقدمة ---------- 1
قرارا ت وتوصيات التعديل على دليل العمل الفني – الجزء (1): النظام وطرق العمل ---------- 2
التعريفات ---------- 5
رموزواختصارات ---------- 7
1 هيكل العمل الفني لإعداد المواصفات ---------- 8
1-1 مبادئ عامة ---------- 8
1-2 اللجان الفنية ---------- 9
1-2-1 تشكيل اللجان الفنية ---------- 9
1-2-2 العضوية ---------- 10
1-2-3 أمانة اللجنة الفنية الرئيسية ---------- 11
1-2-4 تكليف رئيس وأمين اللجنة الرئيسية ---------- 11
1-2-5 مسؤوليات رئيس اللجنة الرئيسية ---------- 12
1-3 اللجان الفرعية ---------- 12
1-3-1 تشكيل اللجان الفرعية ---------- 12
1-3-2 عضوية اللجان الفرعية ---------- 12
1-4 مجموعات العمل ---------- 13
1-4-1 التشكيل ---------- 13
1-5 الفرق الخليجية ---------- 13
1-5-1 التشكيل ---------- 13
2 توزيع مسؤوليات العمل الفني ---------- 14
2-1 برنامج العمل ---------- 14
2-2 مسؤوليات أمانات اللجان الفنية الرئيسية ---------- 14

3-2 مسؤوليات أعضاء اللجان الفنية ---------- 15
3 تنظيم العمل الفني ---------- 15
3-1 توزيع الوثائق ---------- 15
3-2 إدارة عمل اللجان الفنية ---------- 15
3-3 الدعوة للاجتماع ومشروع جدول الأعمال ---------- 16
4 إعداد المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية واعتمادها ---------- 16
4-1 المبادئ العامة ---------- 16
4-2 مراحل إعداد المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية ---------- 16
4-3 تجهيز مشاريع المواصفات القياسية الخليجية ---------- 18
4-3-1 تجهيز المشاريع الأولية ---------- 18
4-3-2 إنجاز المشاريع الأولية ---------- 18
4-3-3 الأصوات السالبة ---------- 18
4-3-4 التصويت على مشاريع المواصفات القياسية الخليجية ---------- 18
4-3-5 إيقاف إقرار/اعتماد مشاريع المواصفات المرفوعة للاعتماد في الحالات الاستثنائية ---------- 19
4-4 تجهيز مشاريع اللوائح الفنية الخليجية ---------- 19
4-4-1 تجهيز المشاريع الأولية ---------- 19
4-4-2 إنجاز المشاريع الأولية ---------- 19
4-4-3 الأصوات السالبة ---------- 20
4-4-4 التصويت على اللوائح الفنية الخليجية ---------- 20
4-4-5 إيقاف إقرار/اعتماد مشاريع اللوائح المرفوعة للاعتماد في الحالات الاستثنائية ---------- 20
4-5 موافقة اللجنة الوزارية/المجلس الفني على المواصفات القياسية/اللوائح الفنية الخليجية ---------- 21
4-6 مراجعة المواصفات القياسية/اللوائح الفنية الخليجية ---------- 22
4-7 سحب المواصفات القياسية/اللوائح الفنية الخليجية ---------- 23
4-8 إشهار سحب المواصفات القياسية/اللوائح الفنية الخليجية ---------- 24

9-4 الحيود الوطنية والظروف الوطنية الخاصة ---------- 24
ملحق (أ) : آلية إضافة (تصويب مطبعي/تعديل) في للمواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية------- 26
المخطط الانسيابي : رقم (1) -طلب (تصويب مطبعي/ تعديل) في على مواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية -- 29
ملحق (ب): الإطار الزمني لإصدار المواصفات القياسية/اللوائح الفنية الخليجية---------- 30
المخطط الانسيابي: رقم (2)- توزيع المسؤوليات في مراحل إعداد مشاريع المواصفات القياسية/اللوائح الفنية الخليجية ---------- 35
ملحق (ج-1): آلية إضافة عضو في اللجان الفنية/ الفرق الخليجية---------- 36
ملحق (ج-2): آلية إضافة عضو في مجموعات العمل ---------- 37
نموذج1-أ: اقتراح حقل جديد للنشاط الفني (لجنة رئيسية/ لجنة فرعية/ فريق خليجي)---------- 38
نموذج1-ب: رد الدول الأعضاء على اقتراح حقل جديد للنشاط الفني (لجنة رئيسية/لجنة فرعية/فريق خليجي) 40
نموذج 2: اقتراح مشروع جديد---------- 41
نموذج 3: ملاحظات الدول الأعضاء حول مشاريع المواصفات ---------- 43
نموذج 4: ملاحظات اللجنة الفنية على الملاحظات الواردة من الدول الأعضاء---------- 44
نموذج 5: تقرير بشأن تصويت الدول الأعضاء على مشاريع المواصفات واللوائح الفنية الخليجية---------- 45
نموذج 6-أ: تقرير اللجنة الفنية المرفوع للجنة العامة للمواصفات ---------- 46
نموذج 6-ب: تقرير اللجنة الفنية المرفوع للجنة العامة للمواصفات بشأن مشاريع ---------- 48
المواصفات القياسية واللوائح الفنية ---------- 48
نموذج 7: طلب (تصويب مطبعي/تعديل) في لمواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية ---------- 49
نموذج 8: طلب مراجعة مواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية ---------- 50
نموذج 9: نتيجة مراجعة مواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية ---------- 52
نموذج 10: طلب سحب مواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية ---------- 54
نموذج 11: طلب إيقاف إقرار/اعتماد مشروع مواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية ---------- 57

المقدمة

بناءً على المهام الواردة في "اللائحة الداخلية لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، 1441هـ 2019 م "، بأن تقوم رئاسة الهيئة بإعداد مشاريع الأنظمة واللوائح والأدلة الفنية للهيئة، ورفعها للمجلس الفني للمراجعة قبل اعتمادها من اللجنة الوزارية لشؤون التقييس، وتنفيذاً لذلك قامت الهيئة بإعداد هذا الدليل.

يصف هذا الجزء من دليل العمل الفني للمواصفات، أسلوب العمل الفني في إعداد واعتماد ومراجعة المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية وطرق عمل اللجان الفنية الخليجية. ويعتبر دليل العمل الفني للمنظمة الدولية للتقييس (الجزء الأول) ISO/IEC Directives, Part1: Procedures for the Technical work 2009نموذجاً يستعان به عند عدم وجود التفاصيل الكافية في هذا الدليل ويعرض أي استفسار حوله على الهيئة بالتنسيق مع اللجنة العامة للمواصفات.

ينطلق هذا الدليل من مبدأ أن المقصود من التقييس بين دول مجلس التعاون، هو تحقيق اتفاق جماعي بين الأطراف المعنية، أكثر من اتخاذ قرار يستند إلى عدد الأصوات، وتنسيق وتكامل العمل الفني من خلال هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ويجب أن يكون إعداد المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية مبنياً على أسس واضحة موجهة لدعم الصناعة الوطنية الخليجية بتسهيل وصولها إلى الأسواق الدولية وتلبية متطلبات منظمة التجارة العالمية والاتحاد الجمركي بين دول مجلس التعاون ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ومتطلبات دول المجلس وشركائها التجاريين، وأن تكون المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية ذات علاقة وارتباط باحتياجات السوق وجميع الأطراف ذات العلاقة، وأن تسعى للتوافق والانسجام مع المواصفات القياسية الدولية وإزالة أية معوقات فنية للتجارة وتفي بأغراض التحقق من المطابقة.

قرارا ت وتوصيات التعديل على دليل العمل الفني – الجزء (1): النظام وطرق العمل

الاجتماع الثامن للمجلس الفني (الرياض 21 ربيع الأول 1427هـ الموافق 2006/4/9م) التوصية ثامناً - ج: " تكليف الأمين الفني من قبل المجلس الفني بينما يكلف رئيس اللجنة الفنية من الدولة المعنية ".
الاجتماع التاسع للمجلس الفني (الرياض 10-11 رمضان 1427هـ الموافق 3-2006/10/4 م) التوصية سابعاً: **أولاً:** إضافة البند التالي إلى الدليل ضمن البنود الخاصة بتشكيل اللجان الفنية والفرعية في الدليل: " يجوز لجهاز التقييس ترشيح من يراه مناسباً من الجهات الأخرى من خارج أجهزة التقييس لينوب عنه أو يمثله في عضوية اللجنة الفنية أو الفرعية التي تشكلها الهيئة لإحدى القطاعات المتخصصة". **ثانياً:** إضافة النموذج المرفق والخاص بـ " اقتراح مشروع جديد" استكمالاً للنماذج المدرجة في الدليل.
الاجتماع السادس لمجلس الإدارة (الرياض 19/ 6/ 1428هـ الموافق 2007/6/5 م) **رابعاً:** اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة للهيئة بشأن تفويض المجلس الفني لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون باعتماد مشاريع المواصفات القياسية الخليجية وذلك استناداً للمادة الثامنة الفقرة 12 من النظام الأساسي للهيئة، وقرر الموافقة على تفويض المجلس الفني باعتماد المواصفات القياسية الخليجية.
الاجتماع الثاني عشر للمجلس الفني (الرياض 13-14 /9/ 1428هـ الموافق 25-2007/9/26 م) أولاً: تعديل نموذج رقم (1- أ) في الدليل ليصبح "نشاط جديد (لجنة فنية/لجنة فرعية/فريق عمل) ". ثانياً: أن تكون فترة التوزيع لمشاريع (اللوائح الفنية) المتبناة عن المواصفات القياسية الدولية ثلاثة أشهر.
الاجتماع الحادي عشر لمجلس الإدارة (الدوحة 1430/12/5هـ الموافق 2009/11/22 م) الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في الهيئة (دولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عُمان، ودولة قطر، ودولة الكويت، والجمهورية اليمنية).
الاجتماع التاسع عشر للمجلس الفني (الرياض 13-1431/4/15هـ الموافق 29-2010/3/31 م) **ثانياً:** الاجتماع الثالث عشر للجنة العامة للمواصفات: ك- اعتماد الإطار الزمني لإعداد المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية (وثيقة رقم: TC-101902-18).

ل- اعتماد آلية إضافة تصويبات مطبعية فنية ""Technical Corrigenda وإضافة التعديلات "Amendments" على المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية المعتمدة (وثيقة رقم: TC-101902-19) لتضمينها في دليل العمل الفني.
الاجتماع الرابع عشر لمجلس الإدارة (جدة 1432/9/9هـ الموافق 2011/8/9 م) 22- اعتماد إضافة التعريفات اللازمة للمادة الثانية من النظام الأساسي للهيئة والمتعلقة بالاعتماد والمطابقة والمقاييس ليكون مرجعاً أساساً لها (وثيقة رقم: BD-111403-07).
الاجتماع التاسع والعشرون للمجلس الفني (مكة المكرمة 19-1434/5/20هـ الموافق 2013/4/1-/3/31 م) إضافة البنود (4-7، 4-8، 4-9، 4-10).
الاجتماع الرابع والثلاثون للمجلس الفني (الرياض 2-1436/3/3هـ الموافق 24-2014/12/25 م) ثامناً: 17. تكليف لأمانة العامة بمراجعة أدلة العمل الفنية وبما يساهم في دعم مشاركة الدول الأعضاء في اجتماعات اللجان الفنية، آخذاً في الاعتبار النقاط التالية: 1.17 التأكيد على أهمية استثمار الحلول التقنية لضمان مشاركة الدول الأعضاء في اجتماعات اللجان الفنية وتفعيل دليل تنظيم الاجتماعات الإلكترونية. 2.17 التأكيد على أن تكون الأولوية في المرشح لرئاسة أي لجنة فنية خليجية من مواطني الدول الأعضاء، وفي حال تعذر ذلك يمكن تكليف أحد الخبراء من غير مواطني الدول الأعضاء الذين تستعين بهم الدول إلى حين توفر البديل المناسب. 3.17 يكون تداول النقاش خلال اجتماعات اللجان الفنية باللغة العربية ويمكن تداول النقاش باللغة الإنجليزية متى ما تطلب الأمر ذلك. 4.17 وضع آلية واضحة لعقد اجتماعات اللجان الفنية وتلافي الإشكالات التي تواجه إقامة الاجتماعات في وقتها المحدد.
الاجتماع الخامس والعشرون للجنة العامة للمواصفات (الرياض29-1436/12/30هـ 12-2015/10/13م) **14** وضع آلية لعملية مراجعة المواصفات القياسية الخليجية وإدراج نموذج خاص بالمراجعة في دليل العمل الفني – الجزء (1): النظام وطرق العمل.
الاجتماع السادس والعشرون للجنة العامة للمواصفات (الرياض9-1437/04/10هـ 19-2016/01/20م) التوصيات العامة: 2- تكليف الأمانة العامة بإعداد دليل خاص لمشاركة الأطراف المعنية في اللجان الفنية.

الاجتماع السابع والعشرون للجنة العامة للمواصفات (الرياض 24-1437/08/25هـ 31/05/1-06 2016م) 12-1: أن تقوم الأمانة العامة بوضع النموذج الخاص بـ "طلب إيقاف إقرار/اعتماد مشروع مواصفة قياسية / لائحة فنية خليجية" في دليل العمل الفني - الجزء (1): النظام وطرق العمل.
الاجتماع الثالث والثلاثون للجنة العامة للمواصفات (مسقط 13-1441/04/14هـ 10-12/11/ 2019م) بند ما يستجد من أعمال: • طلب المملكة العربية السعودية ودولة قطر وضع آلية لتعيين أعضاء اللجان الفنية الخليجية للمواصفات، وأوصت اللجنة بما يلي: 1. تقوم الأمانة العامة بتحديث دليل العمل الفني - الجزء (1): النظام وطرق العمل، ورفع المسودة الأولية على منتدى اللجنة العامة للمواصفات خلال شهرين من تاريخ المحضر.
الاجتماع (44) للمجلس الفني (عبر تقنية الاتصال المرئي، الثلاثاء 18 أغسطس2020م، الموافق 28 ذو الحجة 1441هـ) قرر: 3.3. تكليف رئاسة الهيئة بمراجعة معايير تشكيل اللجان الفنية ورفعها إلى المجلس الفني في اجتماعه القادم.
الاجتماع (51) للمجلس الفني (عبر تقنية الاتصال المرئي، بتاريخ 11 أكتوبر 2021م، الموافق 5 ربيع الأول 1443هـ) والقاضي بإقرار تحديد الفترات الانتقالية لتطبيق المواصفات القياسية المستخدمة كفرضية للمطابقة في تطبيق اللوائح الفنية الخليجية القطاعية وفق لما يحدده المصدر، مع إعطاء الحق للدول الأعضاء بالتعديل على هذه الفترة وبناء على مبررات فنية داعمة مع التوجيه لكل من لجنة التحقق من المطابقة واللجنة العامة للمواصفات للتنسيق في اعتماد أدلة وآليات العمل بما يتناسب مع ما يحدده المصدر ومع احتياجات الدول الأعضاء.
الاجتماع السادس والثلاثون للجنة العامة للمواصفات (المنامة 09-10 جمادى الأولى 1443الموافق 13-14 ديسمبر 2021م)، البند رقم 12 "تحديد الفترات الانتقالية لتطبيق المواصفات القياسية الخليجية المستخدمة كفرضية للمطابقة": أوصت اللجنة بأن تقوم الهيئة بإدراج هذا القرار (قرار المجلس الفني في اجتماعه 51) في مسودة تحديث دليل العمل الفني للمواصفات - الجزء الأول - النظام وطرق العمل (مسودة الإصدار السادس).

التعريفات

الهيئة: هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

اللجنة الوزارية: اللجنة الوزارية لشؤون التقييس.

الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في الهيئة (دولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عُمان، ودولة قطر، ودولة الكويت).

المجلس الفني: المجلس الفني للهيئة.

الأمانة العامة: الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

جهاز التقييس: جهاز التقييس الوطني.

اللجنة العامة للمواصفات: اللجنة المنبثقة عن المجلس الفني لتقوم بالمهام والاختصاصات المحددة لها.

أمانة اللجنة: هي الأمانة الفنية للجنة الفنية الرئيسية أو اللجنة الفنية الفرعية وتشمل رئيس وأمين اللجنة والدعم الإداري/الفني والدعم الإداري/التنظيمي.

لجنة فنية رئيسية: اللجنة الفنية لإعداد المواصفات المشكلة من قبل الهيئة لأحد قطاعات المواصفات.

لجنة فنية فرعية: لجنة فنية منبثقة عن اللجنة الرئيسية لتقوم بالمهام والاختصاصات المحددة لها ضمن برنامج اللجنة الرئيسية.

لجنة فنية: لجنة رئيسية أو لجنة فرعية.

مجموعة عمل: مجموعة تقوم بتشكيلها اللجنة الفنية من عدد محدود من الخبراء الذين يسميهم الأعضاء المشاركون أو المراقبون أو الهيئة بصفتهم الشخصية للقيام بمهام محددة.

فريق خليجي: فريق يقوم بتشكيله اللجنة الوزارية أو المجلس الفني أو اللجنة العامة للمواصفات أو الهيئة للقيام بمهام محددة، ويكون غير مرتبط بلجنة فنية.

العضو المشارك: جهاز التقييس الوطني من الدول الأعضاء المشارك في أية لجنة رئيسية أو فرعية ويكون له حق التصويت، وبحسب صلاحية التصويت يتم التمييز بين نوعين من ممثلي العضو المشارك كما يلي:

ا) عضو مصوت: هو شخص واحد من ممثلي العضو المشارك وهو المخول بالتصويت عن جهاز التقييس الوطني.

ب) عضو: هو شخص أو أكثر من ممثلي العضو المشارك ولا يمتلك حق التصويت، ويمكن تفويضه بالتصويت من قبل عضو اللجنة العامة للمواصفات أو العضو المصوت.

العضو المراقب: جهاز التقييس الوطني من الدول الأعضاء الذي أبدى الرغبة في أن يحاط علماً بأعمال اللجنة الفنية وليس له حق التصويت.

العضو المؤازر: أي من الأطراف المعنية من غير ممثلي أجهزة التقييس الوطنية في الدول الأعضاء المشاركة في أعمال اللجنة الفنية وليس له حق التصويت.

زائر: شخص أو كيان يشارك في اجتماع لجنة فنية/مجموعة عمل/فريق خليجي بناءً على طلب أو دعوة، على أن تتم مشاركته وفق تنسيق مسبق مع اللجنة الفنية/مجموعة العمل/الفريق الخليجي.

مشروع مواصفة قياسية: مشروع مواصفة قياسية خليجية يتم إعدادها أو تحديثها أو تبنيها عن مواصفة قياسية دولية أو إقليمية أو أجنبية.

مسودة لجنة: الوثيقة الأولى الموافق عليها من قبل أمانة لجنة رئيسية أو لجنة فرعية أو المسؤول عن مجموعة عمل أو فريق خليجي، والمقدمة إلى أعضائها بقصد التوصل بعد ذلك إلى المشروع الأولي.

مشروع مواصفة أولي: مشروع المواصفة القياسية الخليجية المقترح والمقدم من الدولة المعدة إلى أعضاء لجنة رئيسية أو لجنة فرعية أو مجموعة عمل أو فريق خليجي أو الأطراف المعنية للدراسة.

مشروع مواصفة نهائي: مشروع المواصفة القياسية الخليجية الجاهز للاعتماد بعد اجتيازه كافة المراحل.

اللائحة الفنية الخليجية (Gulf Technical Regulation) : وثيقة معتمدة من اللجنة الوزارية تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية (سارية المفعول) المطبقة والتي يتوجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارة أو العلامات التي تنطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرق الإنتاج، ويرمز لها في الوثائق التي تصدرها الهيئة بـ GSO Technical Regulation.

المواصفة القياسية الخليجية (Gulf Standard) : وثيقة معتمدة من اللجنة الوزارية والتي تضع للاستخدام الاعتيادي والمتكرر، القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرق الإنتاج ذات العلاقة، والتي لا يكون التقيد بها إلزامياً، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص المصطلحات، والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارة أو العلامات التي تنطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرق الإنتاج، ويرمز لها في الوثائق التي تصدرها الهيئة بـ GSO Standard.

الحيود الوطنية: هي تعديل أو إضافة أو استثناء بنود محددة في مواصفة قياسية أو لائحة فنية خليجية، نظراً لوجود قوانين أو أنظمة وطنية – مبنية على ظروف وطنية خاصة - تتعارض مع تلك البنود من محتوى هذه المواصفة القياسية أو اللائحة الفنية الخليجية.

الظروف الوطنية الخاصة: هي خصائص أو ممارسات وطنية لا يمكن تغييرها على المدى القصير؛ مثل: الظروف المناخية، أو اشتراطات التأريض الكهربائي ...إلخ.

الأطراف المعنية: الجهات ذات الاهتمام و/أو المصلحة، بما فيها الجهات المشرعة والمُطبِّقة والرقابية والمصنعة والتجارية والمنظمات غير الربحية والمختبرات والجامعات ومراكز البحث العلمي.

رموزواختصارات

(GCC-MCSA) : اللجنة الوزارية لشؤون التقييس GCC Ministerial Committee for Standardization Affairs

(GCC-SG) : الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية GCC Secretariat General

(GSO) : هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية GCC Standardization Organization

(TC) : المجلس الفني Technical Council

(SCS) : اللجنة العامة للمواصفات GSO Steering Committee for Standards

(ISO) : المنظمة الدولية للتقييس International Organization for Standardization

(IEC) : المنظمة الدولية الكهروتقنية International Electrotechnical Commission

(GSO/TC) : لجنة فنية رئيسية خليجية GSO Technical Committee

(GSO/SC) : لجنة فنية فرعية خليجية GSO Technical Subcommittee

(WG) : مجموعة عمل Working Group

(GT) : فريق خليجي Gulf Team

رئيس اللجنة: Committee Chair

أمين اللجنة: Committee Secretary

مقرر: Convenor

العضو المشارك: Participant Member

العضو المراقب: Observer Member

العضو المؤازر: Alliance Member

عضو مصوت: Voting Member

عضو: Member

الأطراف المعنية: Stakeholders

(GSO Technical Regulation): اللائحة الفنية الخليجية Gulf Technical Regulation

(GSO Standard): المواصفة القياسية الخليجية Gulf Standard

(CD): مسودة لجنة

(DS): مشروع مواصفة أولي

(FDS): مشروع مواصفة نهائي

التصويبات المطبعية الفنية: Technical corrigenda

التعديلات الفنية: Amendments

1 هيكل العمل الفني لإعداد المواصفات

1-1 مبادئ عامة

1-1-1 تقوم الهيئة بالعمل الفني في مجال إعداد المواصفات القياسية من خلال لجانها الفنية الرئيسية والفرعية ومجموعات عملها والفرق الخليجية، تحت إشراف الهيئة واللجنة العامة للمواصفات.

2-1-1 تقوم الهيئة بأعمال التخطيط والتنسيق.

3-1-1 يلتزم ممثلي الدول الأعضاء بالمشاركة الفعلية في اجتماعات اللجنة العامة للمواصفات واللجان الفنية.

4-1-1 يكون تداول النقاش خلال اجتماعات اللجان الفنية باللغة العربية ويمكن تداول النقاش باللغة الإنجليزية متى تطلب الأمر ذلك.

5-1-1 تدوير عقد اجتماعات اللجان الفنية بين الدول الأعضاء كلما أمكن.

6-1-1 يتم ترقيم المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية ومشاريع المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية وكذلك التصويبات المطبعية/التعديلات الفنية المعتمدة وفق أحدث إصدار لدليل إخراج المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية ومشاريعها.

7-1-1 تحل المواصفة القياسية الخليجية المعتمدة محل المواصفة القياسية الوطنية المناظرة، إلا في الحالات التي ترى فيها الدولة العضو وجود مبررات تحددها الدولة عبر اللجنة الفنية المعنية تمنع الإحلال وترفع للجنة العامة للمواصفات والمجلس الفني لاتخاذ القرار المناسب.

8-1-1 تحل اللائحة الفنية الخليجية المعتمدة محل اللائحة الفنية الوطنية المناظرة/المواصفة القياسية الوطنية (الاختيارية/الإلزامية) المناظرة، مع منح فترة زمنية مناسبة لعملية الإحلال، وعلى الدول الأعضاء الإلتزام بذلك بعد اعتماد اللائحة الفنية الخليجية، مالم توجد معوقات تشريعية أو قانونية وطنية طارئة لأحد الدول الأعضاء تمنع عملية الإحلال وتقوم هذه الدولة برفع الموضوع لهيئة التقييس الخليجية لاتخاذ الإجراء المناسب بهذا الشأن حسب الإجراءات المتبعة.

2-1 اللجان الفنية

1-2-1 تشكيل اللجان الفنية

1-1-2-1 يقدم اقتراح إلى الهيئة بتشكيل لجنة فنية خليجية من قبل الأمانة العامة لمجلس التعاون أو اللجنة الوزارية لشؤون التقييس أو أي من أجهزة التقييس الأعضاء أو إحدى اللجان الفنية أو أي جهة من الأطراف المعنية ويستعمل لذلك النموذج الخاص (نموذج 1- أ).

2-1-2-1 تقوم الهيئة بتعميم الاقتراح على أجهزة التقييس الأعضاء لإبداء الرأي خلال شهرين من تاريخ التعميم، على نموذج الرد (نموذج 1- ب)، وكذلك تعميمه على جميع اللجان الرئيسية والفرعية ومجموعات العمل والفرق الخليجية.

3-1-2-1 تعرض الهيئة بالتنسيق مع اللجنة العامة للمواصفات المقترح وردود أجهزة التقييس الأعضاء على المجلس الفني حضورياً أو بالمراسلة، لاتخاذ قراره بشأن تشكيل اللجنة الفنية.

4-1-2-1 يشكل المجلس الفني اللجنة الفنية للقيام بنشاط واضح ومحدد المجال وذلك بالاعتماد على مدى الحاجة لتشكيلها.

5-1-2-1 يمكن للمجلس الفني تحويل أي لجنة فرعية إلى لجنة رئيسية أو دمج أو إيقاف مؤقت أو حل أية لجنة فرعية بعد التشاور مع اللجنة الرئيسية المختصة.

6-1-2-1 تعطى اللجان الرئيسية أرقاماً متسلسلة وفق تسلسل تشكيلها، ولا يعطى الرقم إلى لجنة رئيسية أخرى إذا حُلت إحدى هذه اللجان.

7-1-2-1 بعد اعتماد الدول الأعضاء لاقتراح حقل جديد للنشاط الفني وتشكيله، يتم استكمال الإجراءات التالية:

1-7-1-2-1 تقوم الهيئة وأجهزة التقييس الوطنية في الدول الأعضاء بإشهار تشكيل الحقل الجديد.

2-7-1-2-1 تقوم الهيئة بإشعار كل اللجان الرئيسية والفرعية ومجموعات العمل والفرق الخليجية بتشكيل الحقل الجديد.

3-7-1-2-1 تقوم الهيئة بإشعار كل اللجان الرئيسية والفرعية ومجموعات العمل والفرق الخليجية التي تغير مجال عملها بعد تشكيل الحقل الجديد.

4-7-1-2-1 تقوم الهيئة بنقل المواصفات القياسية و/أو اللوائح الفنية الخليجية ومشاريعها إلى مسؤولية الحقل الجديد.

2-2-1 العضوية

1-2-2-1 أعضاء اللجنة الفنية هم أجهزة التقييس الوطنية الأعضاء التي عبرت عن استعدادها للمشاركة الفعالة (أعضاء مشاركون) أو أبدت الرغبة في أن تحاط علماً بمدى تقدم العمل (أعضاء مراقبون). ويجوز مشاركة العضو المؤازر في أعمال اللجنة الفنية.

2-2-2-1 يكون حق التصويت مقتصراً على الأعضاء المشاركين.

3-2-2-1 يجب ألا يقل عدد الأعضاء المشاركين في اللجنة الفنية الرئيسية عن أربعة أعضاء.

4-2-2-1 يسمي العضو المشارك/المراقب أعضاءه في اللجان الفنية (الرئيسية والفرعية) دون تحديد عدد معين (وفقاً لآلية إضافة العضو الموضحة في ملحق ج-1).

5-2-2-1 يحدد العضو المشارك أحد ممثليه ليكون (عضواً مصوتاً) وذلك لتمثيل رأي العضو المشارك في التصويت على مشاريع المواصفات القياسية/اللوائح الفنية الخليجية وجميع قرارات اللجنة الفنية.

6-2-2-1 يحق للعضو المشارك تغيير العضو المصوت أو تفويض صلاحياته، على أن يتم إشعار رئيس وأمين وأعضاء اللجنة الفنية بذلك.

7-2-2-1 يتم إرسال إشعار سنوي للجنة العامة للمواصفات لمراجعة وتحديث عضويات اللجان الفنية.

8-2-2-1 يجوز لجهاز التقييس الوطني في أي وقت يشاء الانضمام أو تغيير مستوى عضويته في أي لجنة رئيسية أو فرعية وذلك بإخطار الهيئة وأمانة اللجنة الفنية المختصة بالتغيير المطلوب بمدة لا تقل عن 3 أشهر مع بيان الأسباب، ومع مراعاة البند 2-2-4 من هذا الدليل في حالة توليه أمانة فنية.

9-2-2-1 يجوز لجهاز التقييس الوطني ترشيح من يراه مناسباً من الجهات الأخرى من خارج أجهزة التقييس لينوب عنه أو يمثله في عضوية اللجنة الفنية الرئيسية أو الفرعية التي تشكلها الهيئة لأحد القطاعات المتخصصة.

10-2-2-1 أن يكون رؤساء وأعضاء اللجان الفنية من ذوي الخبرة الجيدة في مجال عمل اللجان الفنية.

11-2-2-1 مشاركة الأطراف المعنية

1-11-2-2-1 تتم مشاركة الأطراف المعنية في عضوية اللجان الفنية كأعضاء مؤازرين في تطوير المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية وفقاً لدليل العمل الفني للمواصفات - مشاركة الأطراف المعنية في تطوير المواصفات القياسية/اللوائح الفنية الخليجية.

2-11-2-2-1 تتقدم الأطراف المعنية الراغبة في المشاركة كعضو مؤازر في أعمال لجنة فنية معينة إلى الهيئة أو أمانة اللجنة الفنية باسم مرشحها وسيرته الذاتية وخبراته العلمية والعملية في مجال عمل اللجنة الفنية.

3-11-2-2-1 تقوم الهيئة بدراسة طلب الجهة وإبلاغها بموقفها من المشاركة خلال مدة لا تزيد عن شهر.

4-11-2-2-1 عند موافقة الهيئة على مشاركة أحد الأطراف المعنية كعضو مؤازر في أعمال اللجنة الفنية تقوم بتعميم ذلك على أعضاء اللجنة الفنية.

5-11-2-2-1 يمكن دعوة الأطراف المعنية للمشاركة كعضو مؤازر في أعمال اللجنة الفنية للمشاركة في مناقشة البنود الفنية المتعلقة بالمواصفات في اجتماع اللجنة.

6-11-2-2-1 تُتيح الهيئة للأطراف المعنية المشاركة كعضو مؤازر في أعمال اللجنة الفنية إمكانية الحصول على برنامج العمل المعتمد للجنة الفنية، والاطلاع على مشاريع المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية.

3-2-1 أمانة اللجنة الفنية الرئيسية

1-3-2-1 يتولى أحد الأعضاء المشاركين في اللجنة الرئيسية الأمانة الفنية للجنة بعد موافقة المجلس الفني، وفي حالة تقدم أكثر من جهاز تقييس وطني لتحمل الأمانة الفنية يقوم المجلس الفني باختيار الأنسب لتوليها.

2-3-2-1 لا تتولى أية دولة أمانة أية لجنة رئيسية ما لم تتأكد من إمكانياتها في متابعة عمل اللجنة وتوفر المصادر لديها.

4-2-1 تكليف رئيس وأمين اللجنة الرئيسية

1-4-2-1 يُكلف رئيس اللجنة الرئيسية من الدولة المسؤولة عن أمانة هذه اللجنة، على أن تكون أولوية رئاسة اللجنة لأحد الخبراء من مواطني الدول الأعضاء وفي حال تعذر ذلك يمكن تكليف أحد الخبراء من غير مواطني الدول الأعضاء الذين تستعين بهم الدول إلى حين توفر البديل المناسب.

2-4-2-1 يُكلف أمين اللجنة الرئيسية من قبل المجلس الفني.

3-4-2-1 تتولى الدولة المسؤولة عن أمانة اللجنة الرئيسية رئاسة اللجنة لمدة ثلاث سنوات بقرار من المجلس الفني وتجدد تلقائياً ما لم يرد اعتراض على التجديد، ويرفع الاعتراض للمجلس الفني للبت فيه.

4-4-2-1 في حال تغيب رئيس اللجنة الفنية عن اجتماع اللجنة، يقوم الأعضاء المصوتون باختيار أحدهم لرئاسة هذا الاجتماع، مع استمرار صلاحياته كعضو مصوت.

5-4-2-1 في حال تغيب أمين اللجنة الفنية عن اجتماع اللجنة، تقوم الدولة التي تتولى أمانة اللجنة الفنية بتوفير بديل للقيام بمهام الأمين لهذا الاجتماع، وفي حال تعذر ذلك يقوم ممثل هيئة التقييس بتولي أمانة اللجنة الفنية لهذا الاجتماع في البنود الجاهزة من جدول الأعمال وتأجيل البنود المتبقية لاجتماع لاحق.

5-2-1 مسؤوليات رئيس اللجنة الرئيسية

1-5-2-1 إدارة الاجتماعات ومتابعة تنفيذ برنامج عمل اللجنة وكذلك برامج عمل اللجان الفرعية ومجموعات العمل.

2-5-2-1 إتاحة الفرصة أمام جميع الأعضاء للتعبير عن وجهة نظرهم في المواضيع المطروحة.

3-5-2-1 توجيه المناقشات بما يخدم المواضيع المطروحة دون الخروج عنها.

4-5-2-1 إعلان نتائج التصويت والمقترحات والتوصيات التي تم الاتفاق عليها قبل إنهاء الاجتماع.

3-1 اللجان الفرعية

1-3-1 تشكيل اللجان الفرعية

1-1-3-1 توصي اللجنة الرئيسية، عند الضرورة، بتشكيل لجان فرعية تُكلف بدراسة أجزاء معينة من برنامج عمل اللجنة الرئيسية وتقترح مجال عملها بعد موافقة اللجنة العامة للمواصفات والمجلس الفني، ويمكن أن ترشح اللجنة الفنية الرئيسية الدولة العضو التي تتولى رئاسة وأمانة اللجنة الفنية الفرعية، على أن يقر المجلس الفني الدولة العضو التي تتولى رئاسة وأمانة اللجنة الفنية الفرعية.

2-1-3-1 تُرقم اللجان الفرعية بدءاً بالرقم 1، ويكون مرجعها (GSO/TC.../SC...)، يكون الرقم الأول رقم اللجنة الرئيسية والثاني رقم اللجنة الفرعية.

إذا حُلت إحدى اللجان الفرعية فلا يخصص رقمها إلى لجنة فرعية أخرى ما لم يكن حلها جزءاً من عملية إعادة تشكيل اللجنة الرئيسية.

3-1-3-1 تحدد اللجنة الرئيسية اسم وبرنامج عمل اللجنة الفرعية وأي تغيير في برنامج العمل يجب أن توافق عليه اللجنة الرئيسية.

2-3-1 عضوية اللجان الفرعية

1-2-3-1 تقسم عضوية اللجنة الفرعية إلى نفس مستويي العضوية في اللجان الرئيسية (عضو مشارك أو عضو مراقب). ويجوز للأطراف المعنية المشاركة في أعمال اللجنة الفنية كأعضاء مؤازرين.

2-2-3-1 إذا رغب أحد أجهزة التقييس الوطنية في أن يكون عضواً مشاركاً في اللجنة الفرعية، فإنه يصبح بالضرورة عضواً مشاركاً أو مراقباً في اللجنة الرئيسية.

3-2-3-1 يجب أن تضم اللجنة الفرعية ثلاثة أعضاء مشاركين على الأقل.

3-3-1 تكليف رئيس وأمين اللجنة الفرعية

1-3-3-1 يُكلف رئيس اللجنة الفرعية بقرار من اللجنة الرئيسية.

2-3-3-1 يُكلف أمين اللجنة الفرعية من الدولة العضو التي تتولى رئاسة وأمانة اللجنة الفرعية.

3-3-3-1 في حال تغيب رئيس اللجنة الفرعية عن اجتماع اللجنة الفرعية، يقوم الأعضاء المصوتون باختيار أحدهم لرئاسة هذا الاجتماع، مع استمرار صلاحياته كعضو مصوت.

4-1 مجموعات العمل

1-4-1 التشكيل

1-1-4-1 يجوز للجان الرئيسية واللجان الفرعية أن تقوم بتشكيل مجموعات عمل مؤلفة من عدد محدود من الخبراء الذين يسميهم الأعضاء المشاركون أو المراقبون بصفتهم الشخصية للقيام بمهام محددة، وتكون آلية إضافة العضو لمجموعات العمل وفقاً للملحق ج-2.

2-1-4-1 يجب أن يشرف على كل مجموعة مسؤول تسميه اللجنة الرئيسية أو الفرعية (مقرر)، ويقدم تقاريره إليها، وتبقى المجموعة عاملة حتى ينتهي العمل المكلفة به أو يجري حلها.

3-1-4-1 تعقد مجموعة العمل اجتماعها بعد التنسيق مع جهاز التقييس الوطني للدولة العضو التي سينعقد فيها الاجتماع.

5-1 الفرق الخليجية

1-5-1 التشكيل

1-1-5-1 يتم تشكيل الفريق الخليجي من قبل اللجنة الوزارية أو المجلس الفني أو اللجنة العامة للمواصفات أو الهيئة للقيام بمهام محددة، ويكون غير مرتبط بلجنة فنية.

2-1-5-1 يجب أن يشرف على كل فريق خليجي مسؤول تسميه الجهة التي قامت بتشكيله (مقرر)، ويقدم تقاريره إليها، ويبقى الفريق الخليجي عاملاً حتى ينتهي العمل المكلف به أو يجري حله.

3-1-5-1 يعقد الفريق الخليجي اجتماعه بعد التنسيق مع جهاز التقييس الوطني للدولة العضو التي سينعقد فيها الاجتماع.

2 توزيع مسؤوليات العمل الفني

2-1 برنامج العمل

2-1-1 على كل لجنة فنية أن تضع الإطار العام لبرامجها في الاعتبار مسترشدة ببرنامج العمل المذكور في استمارة النموذج رقم (1- أ) المشار إليه في 1-2-1-1 من هذا الدليل. ويجب أن يبين برنامج العمل كيفية توزيع الخطة على أجهزة التقييس الأعضاء في اللجنة الرئيسية واللجان الفرعية ومجموعات العمل.

2-1-2 يجب أن يوافق أعضاء اللجنة الفنية المشاركون، على كل مشروع في برنامج العمل.

3-1-2 يجب أن تحدد قائمة المشاريع ببرنامج العمل، عندما يلزم، اللجان الرئيسية الفرعية أو مجموعات العمل المكلفة بكل مشروع والمدة الزمنية المحددة لإنجاز كل مشروع على حده.

4-1-2 يُعرض برنامج العمل المتفق عليه (المشار إليه في 2-1-1 من هذا الدليل)، على المجلس الفني لإقراره.

5-1-2 على كل لجنة فنية أن تضع برنامجاً سنوياً حسب توصيات وتوجهات اللجنة العامة للمواصفات على أن يكون ضمن إطار برنامج العمل المشار إليه في 2-1-4 من هذا الدليل، ويعرض على اللجنة العامة للمواصفات والمجلس الفني للاطلاع وبيان الملاحظات واتخاذ القرار المناسب بشأنه.

6-1-2 على الهيئة بالتنسيق مع اللجنة العامة للمواصفات أن تراقب تقدم العمل في اللجان الفنية وأن تقدم تقارير دورية إلى اللجنة العامة للمواصفات والمجلس الفني.

2-2 مسؤوليات أمانات اللجان الفنية الرئيسية

1-2-2 تكون أمانة اللجنة الرئيسية مسؤولة أمام المجلس الفني واللجنة العامة للمواصفات وكذلك أمام أعضاء اللجنة الرئيسية عن كل الأنشطة بما فيها لجانها الفرعية ومجموعات العمل.

2-2-2 على أمانة اللجنة الرئيسية أن تتصرف في كل الأحوال كأمانة فنية خليجية، ويجب ألا تتأثر بالاعتبارات الوطنية في تأدية أعمالها. على الجهاز الوطني الذي يتولى أمانة لجنة فنية أن يحافظ على الحياد التام وأن يفرق بوضوح بين المقترحات التي يقدمها كجهاز وطني والمقترحات التي يقدمها بوصفه مسؤولاً عن أمانة اللجنة الفنية.

3-2-2 تُعد أمانة كل لجنة رئيسية تقارير تُقدم للهيئة لعرضها على اجتماعات اللجنة العامة للمواصفات ومن ثم المجلس الفني توضح عمل اللجنة الرئيسية ولجانها الفرعية

ومجموعات العمل. كما تقدم كل لجنة فرعية تقارير متزامنة مع تقارير اللجنة الرئيسية إلى أمانة اللجنة الرئيسية.

4-2-2 يجوز لأمانة اللجنة الرئيسية أو الفرعية التخلي عن الاستمرار في مسؤوليتها بعد إخطار الهيئة قبل ثلاثة أشهر على الأقل. على أن تتولى الهيئة القيام بمهمة أمانة اللجنة الفنية لحين تحديد أمانة فنية جديدة بأقرب فرصة ممكنة.

3-2 مسؤوليات أعضاء اللجان الفنية

1-3-2 على الأعضاء المشاركين في اللجان الفنية الرئيسية والفرعية واجب الالتزام بالمشاركة الفعالة في عمل اللجنة الرئيسية أو الفرعية وحضور الاجتماعات.

2-3-2 على أعضاء اللجنة الفنية المشاركين واجب التصويت، بالموافقة أو عدمها خلال الوقت المحدد على المشاريع الأولية والنهائية للمواصفات القياسية أو اللوائح الفنية الخليجية التي أعدتها تلك اللجنة الفنية، على أن يتم التصويت على المشاريع في اجتماع للجنة أو بالتصويت الإلكتروني خلال المدة المحددة.

3-3-2 تُصدر اللجنة الفنية توصية بتغيير العضو غير الفعال، وتقوم الهيئة بمخاطبة الدولة العضو لترشيح البديل المناسب.

4-3-2 تُصدر الهيئة توصية بتغيير رئيس أو أمين اللجنة الفنية غير الملتزم بالمهام المكلف بها أو الذي يقوم بممارسات تسبب تعثر استكمال مهام اللجنة الفنية وترفع هذه التوصية إلى المجلس الفني عبر اللجنة العامة للمواصفات مرفقاً معها المبررات لذلك.

3 تنظيم العمل الفني

1-3 توزيع الوثائق

1-1-3 تكون أمانة اللجنة الفنية بالتنسيق مع الهيئة، مسؤولة عن توزيع الدعوات للاجتماعات وجداول أعمال اجتماعات اللجان الرئيسية والفرعية، وعن توزيع مشاريع المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية.

2-1-3 تقوم أمانة اللجنة الرئيسية واللجان التابعة لها، بتوزيع المشاريع على الدول الأعضاء وذلك بالتنسيق مع الهيئة.

2-3 إدارة عمل اللجان الفنية

على اللجان الرئيسية والفرعية ومجموعات العمل والفرق الخليجية أن تؤدي أعمالها باستخدام الأنظمة الإلكترونية طالما كان ذلك ممكناً.

3-3 الدعوة للاجتماع ومشروع جدول الأعمال

1-3-3 تعقد اللجنة الفنية اجتماعين في السنة على الأقل، كما يمكن لأمانة اللجنة الفنية الدعوة لعقد اجتماعات إضافية عند الضرورة، أو عندما يطلب أكثر من ثلث الأعضاء المشاركين عقد الاجتماع.

2-3-3 تقوم أمانة اللجنة الفنية بإعداد مشروع جدول أعمال اجتماع اللجنة بالتنسيق مع الهيئة.

3-3-3 تقوم أمانة اللجنة الفنية بالتنسيق مع الهيئة باقتراح المواعيد المناسبة لعقد اجتماعات اللجنة الفنية وتوزيع مشروع جدول الأعمال مع الإشعار بالدعوة للاجتماع قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاجتماع ما لم تُبرر ظروف استثنائية مدة أقل من ذلك، على أن تُرسل وثائق الاجتماع إلى الأعضاء قبل شهر لدراستها.

4-3-3 يعتبر النصاب قانونياً ومكتملاً لعقد اجتماع اللجنة الفنية عند تأكيد المشاركة في الاجتماع (حضورياً أو إلكترونياً) من قبل أربعة أعضاء في اللجنة الرئيسية وثلاثة أعضاء مشاركين في اللجنة الفرعية.

5-3-3 لا يؤثر غياب العضو المشارك الذي أكد مشاركته في الاجتماع على قانونية اجتماع اللجنة من حيث اكتمال النصاب القانوني.

6-3-3 توجه الدعوة لعقد الاجتماع (وفق البند 3-3) وفي حال عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع، وتوجه الدعوة مرة أخرى ويعقد الاجتماع خلال شهر من تاريخ الاجتماع المؤجل بحضور ثلاثة أعضاء مشاركين على الأقل.

7-3-3 يتم تأجيل الاجتماع في حالة تعذر انعقاده لأي ظرف طارئ في الدولة المستضيفة، وتقوم أمانة اللجنة الفنية بالتنسيق لعقد الاجتماع في وقت لاحق.

4 إعداد المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية واعتمادها

1-4 المبادئ العامة

1-1-4 يجب أن تكون الفوائد الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن المواصفة القياسية، على المدى البعيد مبررة تكاليف إعدادها واعتمادها وتحديثها.

2-1-4 يجب أن يثبت من الناحية الفنية أن المواصفة القياسية المقترحة قابلة للتطبيق عملياً وملائمة زمنياً، وألا تكون عرضة للتقادم السريع بسبب التطور التقني وألا تصبح عائقاً أمام مستخدمي هذا التطور.

2-4 مراحل إعداد المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية

1-2-4 تطلق التعابير التالية على الوثائق المتتابعة التي توضع لموضوع معين.

4-1-2-1 مسودة لجنة (CD): الوثيقة الأولى الموافق عليها من قبل أمانة لجنة رئيسية أو لجنة فرعية أو المسؤول عن مجموعة عمل، إلى أعضائها بقصد التوصل بعد ذلك إلى المشروع الأولي.

4-1-2-2 مشروع مواصفة أولي (DS): مشروع المواصفة القياسية الخليجية المقترح والمقدم من الدولة المعدة إلى أعضاء لجنة رئيسية أو لجنة فرعية أو الأطراف المعنية للدراسة. يطلق على المشاريع الأولية المتتالية حول نفس الموضوع اسم المشروع الأولي الإصدار الأول، المشروع الأولي الإصدار الثاني وهكذا.

4-1-2-3 مشروع مواصفة نهائي (FDS): مشروع المواصفة الأولي الحاصل على موافقة غالبية (انظر بند (4-4-3)) أعضاء اللجنة الفنية المشاركين والموزع من قبل الهيئة على أجهزة التقييس في الدول الأعضاء ويتم عرضه على اللجنة العامة للمواصفات، ومن ثم اعتماده من اللجنة الوزارية*.

4-2-2 في حالة عدم وجود لجنة فنية يمكن تبني مواصفة قياسية صادرة عن منظمة دولية أو إقليمية (أو جهاز وطني للتقييس، بعد موافقة اللجنة العامة للمواصفات) كمواصفة قياسية خليجية وذلك بتقديم اقتراح من قبل أحد أجهزة التقييس الخليجية الأعضاء، أو إحدى اللجان الفنية الخليجية، أو اللجنة العامة للمواصفات، أو المجلس الفني، أو الهيئة، وفي هذه الحالة تقوم الهيئة بتعميم هذه المواصفة القياسية كمشروع مواصفة قياسية خليجية على الأجهزة الوطنية للتقييس للموافقة عليها قبل إقرارها واعتمادها.

4-2-3 يجب بذل كل الجهود عند إعداد المشروع الأولي من قبل اللجنة الرئيسية أو الفرعية وذلك بأن يكون المشروع متوافقاً مع أدلة العمل الفنية الخليجية المعتمدة.

4-2-4 تتوزع مسؤوليات العمل الفني في مراحل إعداد مشاريع المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية وفقاً للمخطط الانسيابي المدرج مع هذا الدليل.

---

*قررت اللجنة الوزارية لشؤون التقييس في اجتماعها الثاني (عن بعد، 1 يوليو 2021م) اعتماد تفويض المجلس الفني بصلاحيات اللجنة الوزارية لشؤون التقييس في المواضيع التالية:

1. اعتماد المواصفات القياسية الخليجية والتعديلات المقترحة عليها.
3. اعتماد الأدلة والوثائق الفنية الخاصة بأعمال التقييس وتحديثاتها.
4. اعتماد الخطط السنوية للجان الفنية الخليجية للمواصفات (برامج العمل).

3-4 تجهيز مشاريع المواصفات القياسية الخليجية

1-3-4 تجهيز المشاريع الأولية

تقوم الدولة العضو المكلفة بتنفيذ مشروع مواصفة قياسية خليجية بتجهيز وتوزيع المشروع الأولي، على أن يشمل في نهاية مسودة المشروع المراجع الأساسية التي استخدمت في إعداده.

2-3-4 إنجاز المشاريع الأولية

1-2-3-4 تجري دراسة المشروع الأولي، ويتم تقديم التعليقات والمرئيات حسب نوع المشروع وفقاً للإطار الزمني لإعداد المواصفات القياسية الخليجية (ملحق ب) باستخدام (نموذج 3).

2-2-3-4 تبقى دراسة المشروع مستمرة حتى يتم التوصل إلى تأييد الغالبية من أعضاء اللجنة الفنية المشاركين.

3-2-3-4 إذا تم الحصول على تأييد الغالبية من أعضاء اللجنة الفنية المشاركين، فإن أمانة اللجنة الفنية تقدم المشروع الأولي، في غضون شهرين (انظر بند 4-3-4-1)، إلى الهيئة لتسجيله كمشروع مواصفة قياسية خليجية وتوزيعه على أجهزة التقييس للحصول على الموافقة.

4-2-3-4 تكون فترة التوزيع لمشاريع المواصفات القياسية الخليجية وفقاً للإطار الزمني - ملحق (ب).

3-3-4 الأصوات السالبة

يجب أن تولي اللجان الرئيسية والفرعية اهتماماً خاصاً بالأصوات السالبة وأن تحاول بقدر ما تستطيع تحويلها إلى أصوات موجبة للحصول على تأييد غالبية أعضاء اللجنة المشاركين.

4-3-4 التصويت على مشاريع المواصفات القياسية الخليجية

1-4-3-4 عندما يتم الحصول على تأييد غالبية الأعضاء المشاركين في لجنة فنية، فإن أمانة اللجنة الفنية تقدم إلى الهيئة في غضون شهرين:

- المشروع الأولي.
- الأشكال والخطوط البيانية الأصلية أو صورة واضحة عنها.
- تقريراً توضيحياً يشمل تاريخاً موجزاً للمشروع.
- تقريراً عن كيفية الحصول على تأييد غالبية الأعضاء المشاركين أو كشفاً لنتائج التصويت. (نموذج 4، نموذج 5).
- بياناً موجزاً للاعتراضات الفنية التي لم يجر حلها.

2-4-3-4 تقوم الهيئة بتدقيق المشروع والتقرير التوضيحي للتأكد من أنهما متوافقان مع الأدلة الصادرة عن الهيئة، وتوزعها على جميع أجهزة التقييس الأعضاء (نموذج 5) للحصول على موافقتها في غضون ثلاثة أشهر.

3-4-3-4 تُصوت أجهزة التقييس الأعضاء بأحد الخيارات التالية:

- الموافقة على المضمون الفني للمشروع بدون ملاحظات.
- الموافقة على المضمون الفني للمشروع مع وجود ملاحظات.
- رفض المشروع مع توضيح مبررات الرفض، وعلى الهيئة في هذه الحالة العمل على الاتصال بجهاز التقييس صاحب الاعتراض ودراسة وجهة نظره، وإجراء أي تعديل مناسب لتحويل الاعتراض إلى موافقة بالتنسيق مع أمانة اللجنة الفنية.

5-3-4 إيقاف إقرار/اعتماد مشاريع المواصفات المرفوعة للاعتماد في الحالات الاستثنائية

1-5-3-4 تقوم الدولة المعنية بتعبئة نموذج طلب إيقاف إقرار/اعتماد مشروع مواصفة قياسية خليجية" النموذج رقم (11) وتسليمه للهيئة قبل أسبوع على الأقل من اجتماع (اللجنة العامة للمواصفات/المجلس الفني) الذي سيتم فيه إقرار/اعتماد مشروع المواصفة القياسية الخليجية.

2-5-3-4 عدم قبول إيقاف إقرار/اعتماد أي مشروع مواصفة قياسية خليجية ما لم يتم تقديم طلب وفقاً للبند 4-4-5-1.

4-4 تجهيز مشاريع اللوائح الفنية الخليجية

1-4-4 تجهيز المشاريع الأولية

تقوم الدولة العضو المكلفة بتنفيذ مشروع لائحة فنية خليجية بتجهيز وتوزيع المشروع الأولي، على أن يشمل في نهاية مسودة المشروع المراجع الأساسية التي استخدمت في إعداده.

2-4-4 إنجاز المشاريع الأولية

1-2-4-4 تجري دراسة المشروع الأولي، ويتم تقديم التعليقات والمرئيات حسب نوع المشروع وفقاً للإطار الزمني لإعداد اللوائح الفنية الخليجية (ملحق ب). باستخدام (نموذج 3).

2-2-4-4 تبقى دراسة المشروع مستمرة حتى يتم التوصل إلى إجماع أعضاء اللجنة الفنية المشاركين.

3-2-4-4 إذا تم الحصول على إجماع أعضاء اللجنة الفنية المشاركين، فإن أمانة اللجنة الفنية تقدم المشروع الأولي، في غضون شهرين (انظر بند 4-4-4-1)، إلى الهيئة لتسجيله كمشروع لائحة فنية خليجية وتوزيعه على أجهزة التقييس للحصول على الموافقة.

4-2-4-4 تكون فترة التوزيع لمشاريع اللوائح الفنية الخليجية وفقاً للإطار الزمني - ملحق (ب).

3-4-4 الأصوات السالبة

يجب أن تولي اللجان الرئيسية والفرعية اهتماماً خاصاً بالأصوات السالبة وأن تحاول بقدر ما تستطيع تحويلها إلى أصوات موجبة للحصول على اجماع أعضاء اللجنة المشاركين.

4-4-4 التصويت على اللوائح الفنية الخليجية

1-4-4-4 عندما يتم الحصول على إجماع الأعضاء المشاركين في لجنة فنية، فإن أمانة اللجنة الفنية تقدم إلى الهيئة في غضون شهرين:

- المشروع الأولي.
- الأشكال والخطوط البيانية الأصلية أو صورة واضحة عنها.
- تقريراً توضيحياً يشمل تاريخاً موجزاً للمشروع.
- تقريراً عن كيفية الحصول على إجماع الأعضاء المشاركين أو كشفاً لنتائج التصويت. (نموذج 4، نموذج 5).
- بياناً موجزاً للاعتراضات الفنية التي لم يجر حلها.

2-4-4-4 تقوم الهيئة بتدقيق المشروع والتقرير التوضيحي للتأكد من أنهما متوافقان مع الأدلة الصادرة عن الهيئة، وتوزعها على جميع أجهزة التقييس الأعضاء (نموذج 5) للحصول على موافقتها في غضون ثلاثة أشهر.

3-4-4-4 تُصوت أجهزة التقييس الأعضاء بأحد الخيارات التالية:

- الموافقة على المضمون الفني للمشروع بدون ملاحظات.
- الموافقة على المضمون الفني للمشروع مع وجود ملاحظات.
- رفض المشروع مع توضيح مبررات الرفض، وعلى الهيئة في هذه الحالة العمل على الاتصال بجهاز التقييس صاحب الاعتراض ودراسة وجهة نظره، وإجراء أي تعديل مناسب لتحويل الاعتراض إلى موافقة بالتنسيق مع أمانة اللجنة الفنية.

5-4-4 إيقاف إقرار/اعتماد مشاريع اللوائح المرفوعة للاعتماد في الحالات الاستثنائية

1-5-4-4 تقوم الدولة المعنية بتعبئة نموذج طلب إيقاف إقرار/اعتماد مشروع لائحة فنية خليجية" النموذج رقم (11) وتسليمه للهيئة قبل أسبوع على الأقل من اجتماع (اللجنة العامة للمواصفات/المجلس الفني/اللجنة الوزارية) الذي سيتم فيه إقرار/اعتماد مشروع اللائحة الفنية الخليجية.

2-5-4-4 عدم قبول إيقاف إقرار/اعتماد أي مشروع لائحة فنية خليجية ما لم يتم تقديم طلب وفقاً للبند 4-4-5-1.

5-4 موافقة اللجنة الوزارية/المجلس الفني على المواصفات القياسية/اللوائح الفنية الخليجية

1-5-4 عندما يتم قبول مشروع المواصفة القياسية الخليجية النهائي من قبل ثلثي الأعضاء المشاركين في اللجنة الفنية، وقبول مشروع اللائحة الفنية الخليجية بإجماع الأعضاء المشاركين في اللجنة الفنية، يتم إبلاغ نتائج التصويت إلى أعضاء اللجنة الفنية المشاركين.

2-5-4 تقوم الدولة المعدة خلال فترة يتفق عليها مع أمانة اللجنة بما يلي:

- تحضير النص المنقح لمشروع المواصفة القياسية/اللائحة الفنية الخليجية النهائي.
- إعداد تقرير يبين الإجراء المتخذ حول التعليقات الفنية وغيرها من التعليقات الرئيسية التي أبدتها أجهزة التقييس الأعضاء (وغيرها من الأطراف المعنية)، كما يبين الأسباب التي حالت دون الأخذ ببعض الاقتراحات عند الحاجة.

3-5-4 يرسل النص المنقح لمشروع المواصفة القياسية/اللائحة الفنية الخليجية النهائي مع التقرير المذكور في الفقرة السابقة إلى الهيئة.

4-5-4 تقوم الهيئة بعرض مشروع المواصفة القياسية/اللائحة الفنية الخليجية النهائي مع التقرير الخاص به على اللجنة العامة للمواصفات لإقراره ورفع توصياتها إلى المجلس الفني.

5-5-4 ترفع الهيئة مشروع المواصفة القياسية /اللائحة الفنية الخليجية النهائي مع توصيات اللجنة العامة للمواصفات إلى المجلس الفني للتصويت.

6-5-4 ترفع الهيئة مشروع اللائحة الفنية الخليجية النهائي مع توصيات المجلس الفني إلى اللجنة الوزارية للتصويت.

7-5-4 عند موافقة أو إقرار أعضاء المجلس الفني مشروع المواصفة القياسية/اللائحة الفنية الخليجية النهائي فإنهم يقومون بذلك آخذين بعين الاعتبار الناحية التقنية لوجهة النظر الفردية لجهاز التقييس العضو الذي يمثلونه. وهم عندما يدلون بموافقتهم إنما يعلنون أن الإجراءات الواجب اتباعها لقبول/لإقرار مشروع المواصفة القياسية/اللائحة الفنية الخليجية النهائي قد اتبعت بشكل صحيح، وأن المشروع في حدود علمهم لا يتعارض مع أية مواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية سبق إقرارها، وأن الاعتراضات التي أبدتها أجهزة التقييس الأعضاء داخل اللجنة الفنية أو خارجها قد أخذت بالاعتبار كما ينبغي من قبل اللجنة الفنية، ويصوتون سلباً في خلاف ذلك.

يهدف تصويت أعضاء المجلس الفني إلى حماية حقوق جميع أجهزة التقييس الأعضاء.

8-5-4 تعيد الهيئة مشروع المواصفة القياسية النهائي إلى اللجنة العامة للمواصفات مع التوصيات التي يتخذها المجلس الفني إذا لم يكن القرار إيجابياً.

9-5-4 تعيد الهيئة مشروع اللائحة الفنية النهائي إلى اللجنة العامة للمواصفات مع التوصيات التي تتخذها اللجنة الوزارية إذا لم يكن القرار إيجابياً.

10-5-4 تقوم الهيئة برفع مشروع اللائحة الفنية النهائي بعد إقراره من المجلس الفني إلى اللجنة الوزارية للاعتماد.

11-5-4 تقوم الهيئة باستكمال إجراءات إصدار ونشر المواصفة القياسية/اللائحة الفنية الخليجية بعد اعتمادها من اللجنة الوزارية وإحاطة الدول الأعضاء بذلك.

12-5-4 تحديد الفترات الانتقالية لتطبيق المواصفات القياسية المستخدمة كفرضية للمطابقة في تطبيق اللوائح الفنية الخليجية القطاعية وفق لما يحدده المصدر، مع إعطاء الحق للدول الأعضاء بالتعديل على هذه الفترة وبناء على مبررات فنية داعمة.

6-4 مراجعة المواصفات القياسية/اللوائح الفنية الخليجية

1-6-4 تقوم اللجان الفنية أو مجموعات العمل أو الفرق الخليجية أو الهيئة من خلال خبراء بمراجعة المواصفات القياسية/اللوائح الفنية الخليجية الصادرة وإحالة نتائج المراجعة للجان الفنية في حال مراجعتها من قبل جهات أخرى غير اللجنة الفنية لاتخاذ الإجراء الفني المناسب بما يضمن للمستخدمين مواصفات قياسية ولوائح فنية معاصرة للسلع والخدمات، ومواكبة للتطورات العلمية الحديثة وتعكس وجهات النظر الحالية بشأن تأثير الجودة والسلامة والبيئة وأن توفر القدر الكافي من الحماية، وأن تلبي الاحتياجات وتنمي الممارسات الاقتصادية، وألا تكون عائقاً أمام التطور والابتكار وبما يضمن القدرة على تطبيقها.

2-6-4 يجب مراجعة المواصفات القياسية/اللوائح الفنية الخليجية التي مضى على اعتمادها 5 أعوام كحد أقصى، ما عدا المواصفات القياسية المتبناة بالمصادقة عبر المسار السريع عن مواصفات قياسية دولية.

ويجوز مراجعتها قبل ذلك إذا اقتضت الحاجة، أو عند ورود طلب مراجعة من اللجان الفنية أو أي جهة أخرى وفق النموذج "طلب مراجعة مواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية" نموذج رقم (8).

3-6-4 عند مراجعة مواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية فإن مجموعة العمل المخولة بالمراجعة و/أو اللجنة الفنية الخليجية المعنية تقوم بتعبئة النموذج "نموذج نتيجة مراجعة

مواصفة قياسية /لائحة فنية خليجية" نموذج رقم (9) وتحديد ما إذا كانت المواصفة القياسية المعنية:

1-3-6-4 مواكبة للتطورات من الناحية الفنية؛

2-3-6-4 مواكبة لأفضل الممارسات التطبيقية؛

3-3-6-4 مواكبة للتطبيقات الجديدة والقائمة (المنتجات والنظم والعمليات)؛

4-3-6-4 محققة للمتطلبات المتعلقة بالسلامة والبيئة والجودة.

4-6-4 ستقود عملية مراجعة المواصفات القياسية/اللوائح الفنية وفقاً للبنود أعلاه إلى أحد الخيارات التالية:

1-4-6-4 استمرار العمل بالمواصفة القياسية/اللائحة الفنية لمدة 5 أعوام أخرى إذا كانت لا تزال مستوفية للمعايير المذكورة أعلاه، وتقوم الهيئة بالإشارة إلى ذلك في دليل المواصفات القياسية الخليجية الإلكتروني وإدراج عبارة (رُوجعت) على غلاف المواصفة القياسية/اللائحة الفنية الخليجية مع ذكر سنة وجهة المراجعة.

2-4-6-4 تحديث المواصفة القياسية/اللائحة الفنية الخليجية إذا ظهرت مستجدات تستوجب التحديث. في هذه الحالة يقدم مقترح لتحديث المواصفة القياسية/اللائحة الفنية، ويمكن تحديث مواصفة قياسية/لائحة فنية واحدة بعدة مواصفات قياسية/لوائح فنية أو تحديث عدة مواصفات قياسية/لوائح فنية بمواصفة قياسية/لائحة فنية واحدة.

3-4-6-4 استبدال المواصفة القياسية/اللائحة الفنية بأخرى (ذات رقم مختلف).

4-4-6-4 سحب المواصفة القياسية/اللائحة الفنية دون بديل إذا لم تعد تستوفي أي من المعايير المذكورة أعلاه.

5-4-6-4 إصدار (تصويب مطبعي/تعديل) فني لهذه المواصفة القياسية/اللائحة الفنية الخليجية طبقاً للآلية الخاصة بذلك (ملحق أ).

6-4-6-4 عندما يتم تحديث مواصفة قياسية/لائحة فنية يتم إصدار طبعة جديدة لها، مع الإشارة في "تقديم" المواصفة القياسية المحدثة بأنها تحل محل المواصفة القياسية/اللائحة الفنية المحدَّثة (يُذكر رقمها) حسب دليل إخراج المواصفات.

7-4 سحب المواصفات القياسية/اللوائح الفنية الخليجية

1-7-4 يتم سحب مواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية في الحالات التالية:

1-1-7-4 كما جاء في 4-4-6-4.

2-1-7-4 عند تلقي طلب بذلك وفقاً لنموذج "طلب سحب مواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية" رقم (10)، وموافقة المجلس الفني واللجنة الوزارية عليه.

8-4 إشهار سحب المواصفات القياسية/اللوائح الفنية الخليجية

1-8-4 تقوم الهيئة بالإعلان عن النية لسحب مواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية على موقع الهيئة الإلكتروني قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ السحب المتوقع.

2-8-4 يتم توفير المواصفة القياسية / اللائحة الفنية (التي تم سحبها) للعملاء- رغم أن الهيئة لم تعد تؤيد مضمونها - وذلك لمدة 3 أعوام من تاريخ سحبها، وتقوم الهيئة بالإشارة إلى كونها مسحوبة (تم سحبها) في دليل المواصفات القياسية الخليجية الإلكتروني.

9-4 الحيود الوطنية والظروف الوطنية الخاصة

1-9-4 يسمح بإضافة حيود وطنية (لإحدى أو بعض الدول الأعضاء؛ وفي أضيق نطاق ممكن) عن المتطلبات الفنية للمواصفة القياسية أو اللائحة الفنية الخليجية؛ وفق مبررات مقبولة من اللجنة الفنية المعنية بإعداد مشروع هذه المواصفة القياسية أو اللائحة الفنية، وذلك للاستجابة للمتطلبات الوطنية التي تخص مستوى الجودة أو الكفاءة المطلوبة، وذلك وفقاً للضوابط التالية:

1-1-9-4 يسمح بحيود وطنية لتتوافق مع الظروف الوطنية الخاصة؛

2-1-9-4 يسمح فقط بحيود وطنية أعلى من متطلبات المواصفة القياسية أو اللائحة الفنية فيما يخص درجة السلامة الملائمة المطلوبة؛

3-1-9-4 يسمح فقط بحيود وطنية أعلى من متطلبات المواصفة القياسية أو اللائحة الفنية فيما يخص الصحة البيئية؛

4-1-9-4 يسمح بحيود وطنية أعلى أو أدنى من متطلبات المواصفة القياسية أو اللائحة الفنية فيما يخص كفاءة إدارة الموارد النادرة أو الاستراتيجية أو عالية التكاليف؛

5-1-9-4 يسمح بحيود وطنية بمتطلبات إضافية لا تتضمنها المواصفة القياسية أو اللائحة الفنية؛

6-1-9-4 لا يسمح بأية حيود أخرى غير ما ذكر في البنود 4-9-1-1 إلى 4-9-1-5.

2-9-4 يقدم طلب من الدولة المعدة لمشروع المواصفة القياسية أو اللائحة الفنية الخليجية للجنة الفنية المعنية لإضافة الحيود الوطنية لأحد أو بعض الأعضاء المشاركين، مرفقاً معه المبررات الكافية.

3-9-4 يجب موافقة أغلبية الدول الأعضاء على إضافة الحيود الوطنية إلى المواصفة القياسية الخليجية ذات الصلة، واجماع الدول بالنسبة لإضافة الحيود الوطنية لمشروع اللائحة الفنية الخليجية وفي حال الاعتراض على الحيود يقدم الطلب للجنة العامة للمواصفات.

4-9-4 يتم عرض الحيود الوطنية على اللجنة العامة للمواصفات (كملحق) في المواصفات القياسية أو اللوائح الفنية الخليجية مع توصيات اللجنة الفنية المعنية.

5-9-4 يجب لفت الانتباه والإشارة بوضوح إلى الحيود الوطنية وأسماء الدول الأعضاء التي يشملها في الـ "تقديم" للمواصفة القياسية أو اللائحة الفنية الخليجية ذات الصلة.

6-9-4 تكون اللجنة العامة للمواصفات هي المخولة بالموافقة على إدراج الحيود الوطنية (كملحق) في المواصفات القياسية أو اللوائح الفنية الخليجية، على أن يتم عرض هذه الحيود الوطنية في أحد اجتماعاتها في مذكرة مستقلة.

ملحق (أ) : آلية إضافة (تصويب مطبعي/تعديل) فني للمواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية

مقدمة:

أولاً: التصويبات المطبعية الفنية Technical corrigenda

تصدر لتصحيح إما:

أ- خطأ فني أو غموض في المواصفة القياسية/اللائحة الفنية الخليجية سواء في مرحلة إعداد المشروع أو طباعة المواصفة والذي قد يؤدى إلى تطبيق غير صحيح أو غير سليم لها؛ أو

ب- معلومة أصبحت قديمة عند النشر بشرط ألا يؤثر التعديل في العناصر المعيارية الفنية للمواصفة القياسية/ اللائحة الفنية الخليجية.

ملحوظة: لا تصدر التصويبات المطبعية الفنية لتصحيح الأخطاء البسيطة التي ليس لها تأثير عند تطبيق الوثيقة المنشورة على سبيل المثال الأخطاء المطبعية البسيطة.

ثانياً: التعديلات الفنية Amendments

تصدر لتعديل يغير و/أو يضيف إلى الاشتراطات الفنية الموجودة في مواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية سبق إصدارها.

طريقة إعداد (التصويب المطبعي/ التعديل) الفني

يتم إعداد التصويب المطبعي الفني أو التعديل الفني المقترح كوثيقة منفصلة تضاف وتربط بالمواصفة القياسية أو اللائحة الفنية الخليجية في دليل المواصفات الخليجية الإلكتروني، أو إعداد طبعة جديدة للمواصفة القياسية أو اللائحة الفنية الخليجية حسب طبيعة التصويب المطبعي الفني أو التعديل الفني مع تمييز التصويب أو التعديل في متن المواصفة (طبعة جديدة متضمنة التصويب المطبعي الفني أو التعديل الفني في متن المواصفة القياسية أو اللائحة الفنية الخليجية).

ويجب عدم إصدار أكثر من وثيقتين منفصلتين في شكل تصويبات مطبعية/تعديلات فنية على المواصفة القياسية/اللائحة الفنية الخليجية الصادرة عن الهيئة ويجب أن يؤدي وضع التصويب المطبعي/التعديل الفني الثالث إلى إصدار طبعة جديدة من المواصفة القياسية/اللائحة الفنية الخليجية بعد إدخال جميع التصويبات المطبعية /التعديلات الفنية السابقة.

ويتم إصدار ونشر التصويبات المطبعية/التعديلات الفنية كوثائق منفصلة بينما تظل المواصفة القياسية/اللائحة الفنية المعنية في حالة النشر أو مدمجة في المواصفة القياسية/اللائحة الفنية.

معايير إجراء (تصويبات مطبعية/تعديلات) فنية:

يتم إجراء التصويبات المطبعية الفنية أو التعديلات الفنية في الحالات التالية:

1- تصحيح الأخطاء المطبعية أو التحريرية التي تؤثر على التطبيق الفعلي للمواصفة القياسية أو اللائحة الفنية الخليجية.

2- الخطأ الفني أو الغموض في تفسير النص والذي قد يؤدي استمراره إلى نشوء مشكلات عند تطبيق المواصفة القياسية أو اللائحة الفنية الخليجية.

3- الإضافة أو التغيير الذي يؤثر على اشتراطات أو متطلبات المواصفة القياسية أو اللائحة الفنية محل النقاش.

مراحل إصدار (التصويب المطبعي/ التعديل) الفني:

1- تتقدم الهيئة أو الدولة طالبة التصويب المطبعي الفني أو التعديل الفني برفع طلب إلى الهيئة بشأن التصويب أو التعديل المقترح والغرض منه وما يبرره من معلومات علمية أو فنية أو وقائع عملية من مشكلات نشأت جراء تطبيق المواصفة القياسية أو اللائحة الفنية، وذلك وفقاً للنموذج المعد لذلك (نموذج رقم 7).

2- تقوم الهيئة خلال أسبوع واحد، وبالتنسيق مع أمانة اللجنة الفنية المعنية، بالتعميم على الدول الأعضاء مع إعطاء مهلة زمنية لتلقي الردود بمدة لا تزيد على أسبوعين من تلقي الطلب.

3- تقوم أمانة اللجنة الفنية الخليجية المعنية بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة مباشرة بتزويد الهيئة برأي أعضاء اللجنة الفنية الخليجية على (التصويب المطبعي/التعديل) الفني المقترح لإحاطة الدولة طالبة (التصويب المطبعي/التعديل) الفني وطلب تحديد موقفها على هذا الرأي مع اعتبار أن الدول التي لم يصل منها رد موافقة على هذا التصويب/التعديل.

4- تقوم الدولة طالبة (التصويب المطبعي/التعديل) الفني بإحاطة الهيئة بموقفها على هذا الرأي بمدة لا تزيد على أسبوعين.

5- تحسب نتيجة التصويت في حالة التصويب المطبعي/التعديل الفني للائحة الفنية الخليجية بإجماع الآراء، وبرأي الأغلبية في حالة المواصفة القياسية الخليجية.

6- تقوم الهيئة برفع التصويب المطبعي/التعديل الفني المطلوب على المواصفة القياسية أو اللائحة الفنية الخليجية خلال أسبوع واحد على النحو التالي:

1-6 في حالة التصويب المطبعي/التعديل الفني على المواصفات القياسية الخليجية في الحالات الطارئة يمكن رفع التصويب المطبعي/التعديل الفني إلى رئيس المجلس الفني لاعتماد التصويب

المطبعي/التعديل الفني المطلوب بالتمرير دون الحاجة لعقد اجتماع للمجلس الفني، أما في الحالات العادية فيتم رفع الطلب لأقرب اجتماع للجنة الوزارية لاعتماده.

2-6 وفي حالة (التصويب المطبعي/ التعديل) الفني على اللوائح الفنية الخليجية في الحالات الطارئة يمكن رفع (التصويب المطبعي/ التعديل) الفني إلى رئيس اللجنة الوزارية لاعتماد التصويب المطبعي/ التعديل الفني بعد موافقة جميع أعضاء المجلس على التصويب المطبعي/التعديل الفني بالتمرير وبدون الحاجة لعقد اجتماع للجنة الوزارية، مع الأخذ في الاعتبار إخطار منظمة التجارة العالمية بالتصويب المطبعي/التعديل الفني قبل رفعها لرئيس اللجنة الوزارية للاعتماد، أما في الحالات العادية فيتم رفع الطلب لأقرب اجتماع للجنة الوزارية لاعتماده.

المخطط الانسيابي : رقم (1) -طلب (تصويب مطبعي/ تعديل) فني على مواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية

آلية إضافة (تصويبات مطبعية/تعديلات) فنية على المواصفات القياسية/اللوائح الفنية الخليجية المعتمدة
Technical corrigenda & Amendments

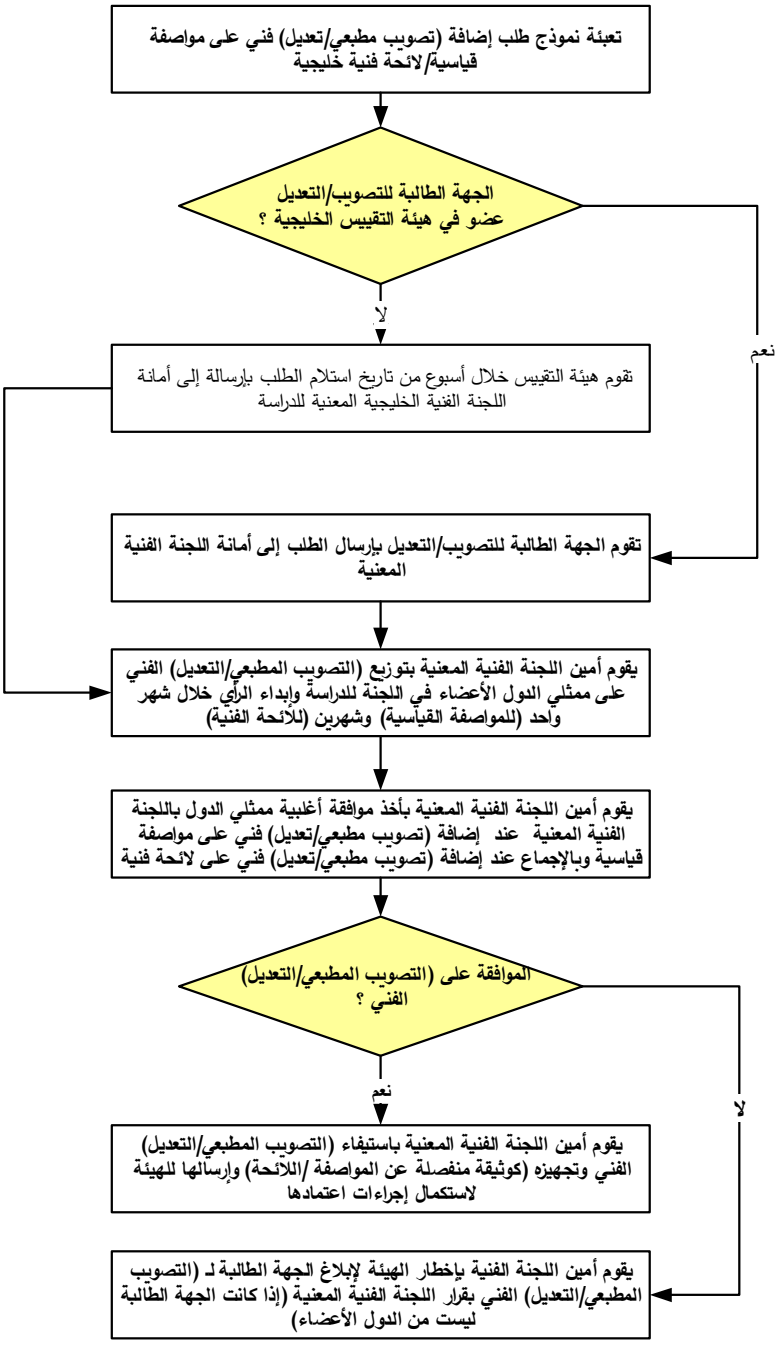

ملحق (ب): الإطار الزمني لإصدار المواصفات القياسية/اللوائح الفنية الخليجية

الإعداد	تجهيز مقترحات مشاريع الدول وإضافتها لبرامج العمل	---
	اسناد المشاريع للدول الأعضاء	---
	إعداد مسودة لجنة CD	4 شهر للإعداد* 4 شهر للترجمة 3 شهر للتحديث
	توزيع مسودة لجنة CD على أعضاء اللجنة الفنية للدراسة وإبداء الرأي	
	إعداد ورفع مسودة لجنة CD النهائي من أمين اللجنة الفنية	1 شهر
	تحويل مسودة لجنة CD إلى مسودة مشروع مواصفة أولي DS وطلب التوزيع	
	التوزيع العام وإخطار منظمة التجارة العالمية WTO "لوائح فنيةDS "	60 يوم
	مشروع مواصفة أولي DS (تبني)	3 شهر للوائح المتبناة 2 شهر للمواصفات المتبناة
	تلقي الملاحظات ودراستها	1 شهر
	تعديل مسودة مشروع مواصفة أولي DS بناءً على الملاحظات الواردة	
	رفع مسودة مشروع مواصفة أولي2 DS من أمين اللجنة الفنية	
	تحويل مسودة مشروع مواصفة أولي2 DS إلى مشروع مواصفة نهائي للتصويت FDS	
	التصويت من الدول الأعضاء	1 شهر
الاعتماد	اعتماد مشاريع المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية النهائية	---
الإخراج والنشر	مرحلة الإخراج والنشر على دليل المواصفات الخليجية	---

*** أو مدة تزيد عن ذلك حسب ما تقرره أمانة اللجنة الفنية المعنية (وفق مبررات تحددها اللجنة الفنية).**

تابع ملحق (ب) – رموز المراحل الزمنية لإعداد المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخليجية

مرحلة المشروع		النشاط	الرمز	المدة بالشهر (تراكمي)
المرحلة المبدئية	تبدأ من	إدخال مقترحات المشاريع على بنك المشاريع بموقع الهيئة	00.00	لا تدخل ضمن الإطار الزمني لإعداد المشروع
	تنتهي عند	خطة جاهزة للاعتماد (بانتظار الموافقة)	10.00	
اعتماد الخطط	تبدأ من	عرض مقترح الخطة على اللجنة العامة للمواصفات	10.20	
	تنتهي عند	اعتماد الخطط من المجلس الفني	10.99	

مرحلة المشروع		النشاط	رمز المرحلة	المخرجات	المدة بالشهر (تراكمي)		
					إعداد	تحديث	تبني
مرحلة اللجنة الفنية	تبدأ من	توزيع المشاريع على الدول وفقاً للخطة	30.00		0	0	0
	الأنشطة التي يتم تنفيذها	تقوم الدول المكلفة بإعداد وبتجهيز مسودة لجنة CD توزيع CD على أعضاء اللجنة للدراسة دراسة ومناقشة الملاحظات من أعضاء اللجنة إعداد المسودة النهائية المتفق عليها داخل اللجنة	30.20		4	3	2
	تنتهي عند	رفع مسودة لجنة CD النهائي للتوزيع من أمين اللجنة	30.99	يتم رفع وحفظ مسودة لجنة CD النهائي على الموقع	5	4	3
مرحلة التوزيع	تبدأ من	تسجيل مشروع مواصفة DSعلى الموقع للتوزيع	40.00	يتم التوزيع لنسخة مسودة لجنة CD النهائي التي تم رفعها من الخطوة السابقة	5	4	3
	الأنشطة التي يتم تنفيذها	يبدأ التوزيع العام Public Enquiry وإخطار منظمة التجارة العالمية WTO تنتهي فتره التوزيع العام	40.20		8	6	5

مرحلة المشروع	النشاط		رمز المرحلة	المخرجات	المدة بالشهر (تراكمي)		
					إعداد	تحديث	تبني
	تنتهي عند	يقوم أمين اللجنة بأخذ جميع الملاحظات يتم دراستها داخل اللجنة تعديل نص مشروع أولي DS رفع مشروع أولي DS من قبل الدولة المعدة	40.99	يتم رفع وحفظ مشروع مواصفة DS على الموقع	9	7	6
مرحلة التصويت	تبدأ من	تسجيل مشروع نهائي للتصويت FDS	50.00	يتم توزيع نسخة DS التي تم رفعها من الخطوة السابقة	9	8	7
	الأنشطة التي يتم تنفيذها	التصويت من الدول الأعضاء	50.20				
	تنتهي عند	موافقة/رفض مشروع مواصفة/لائحة فنية خليجية	50.99	يتم رفع وحفظ مشروع نهائي FDS من أمين اللجنة على الموقع (فقط في حالة التصويت بالموافقة)	10	9	8
مرحلة الاعتماد	تبدأ من	عرض المشروع على اللجنة العامة للمواصفات	60.00	يتم استخدام النسخة FDS التي تم التصويت عليها			
	تنتهي عند	اعتماد مشروع المواصفة من المجلس الفني واللوائح الفنية من اللجنة الوزارية	60.60		11.5	10.5	9.5
مرحلة الإخراج والنشر	تبدأ من	مراجعة الإخراج للمواصفة لتتطابق مع النهج الخليجي	60.90		-	-	-
	تنتهي عند	نشر المواصفات واللوائح المعتمدة في دليل المواصفات الخليجية الإلكتروني	60.99		-	-	-

تابع ملحق (ب) – رموز مراحل مشروع المواصفة القياسية/اللائحة الفنية الخليجية على نظام اللجان الفنية الخليجية الإلكتروني

رمز المرحلة			تعريف المرحلة	وصف المرحلة
إلى	←	من		
A0			فكرة مشروع مقترح	إضافة فكرة مشروع إلى بنك مشاريع المواصفات القياسية
A1	←	A0	اقتراح المشروع ضمن خطة اللجنة الفنية	العضو المشارك في اللجنة الفنية يقترح إدراج المشروع ضمن الخطة السنوية للجنة
A2	←	A1	التنازل عن أولوية تنفيذ المشروع	الدولة المقترحة لإدراج المشروع ضمن خطة اللجنة الفنية تنازلت عن أولويتها في تنفيذ المشروع وإتاحة المجال لدولة أخرى بتولي تنفيذ المشروع ضمن نفس الخطة
A3	←	A1 or A2	إسناد المشروع للدولة المقترحة	الدولة المقترحة للمشروع تسند المشروع لنفسها أو لدى تنازل الدولة المقترحة عن تنفيذ المشروع تقوم دولة أخرى بإسناد المشروع لها
A4	←	A3	تحديد الجدول الزمني للمشروع	الدولة المكلفة بتنفيذ بالمشروع تحدد الجدول الزمني المتوقع لرفع إصدارات المشروع (CD-DS-FDS)
A5	←	A4	موافقة أمين اللجنة الفنية	أمين اللجنة يتحقق من بيانات المشروع المقترح ويوافق عليه
A6	←	A5	موافقة ممثل الهيئة في اللجنة الفنية	ممثل الهيئة يتحقق من بيانات المشروع ويوافق عليه
A7	←	A6	موافقة اللجنة العامة للمواصفات	اللجنة العامة تقوم بالموافقة على المشروع المقترح
B1	←	A7	الاعتماد النهائي من المجلس الفني	المجلس الفني (من ينوب عنه) يقوم بالاعتماد النهائي للمشروع ضمن الخطة السنوية المقترح ضمنها
B2	←	A6	اعتماد إضافة مشروع إلى الخطة	أمين اللجنة العامة للمواصفات مخول بالموافقة على إضافة مشروع إلى الخطة بعد اعتمادها
CD	←	B1 or B2	رفع إصدار	الدولة المعدة توزع مسودة لجنة (مشاريع الإعداد)
DS	←	B1 or B2		الدولة المعدة توزع مشروع مواصفة أولي (مشاريع التبني)
DS req._S	←	CD	توزيع المشروع الأولي	الدولة المعدة تطلب موافقة أمين اللجنة الفنية على توزيع مسودة لجنة كمشروع أولي
DS		DS req._S	موافقة أمين اللجنة الفنية على الطلب	مشروع DS req. S بانتظار موافقة أمين اللجنة

FDS req._S	→	DS	توزيع المشروع النهائي	الدولة المعدة تطلب موافقة أمين اللجنة الفنية على توزيع المشروع النهائي
FDS req._G	→	FDS req._S	موافقة أمين اللجنة الفنية على الطلب	مشروع FDS req. G بانتظار موافقة ممثل الهيئة
FDS	→	FDS req._G	موافقة ممثل الهيئة على الطلب	مشروع FDS جاهز للاعتماد
STD	→	FDS	موافقة اللجنة العامة للمواصفات/المجلس الفني/اللجنة الوزارية	مشروع ترجمة/مواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية تم اعتماده
STD_P	→	STD	إخراج المشروع بصورته النهائية من قبل هيئة التقييس	النشر على دليل المواصفات الخليجية الإلكتروني

المخطط الانسيابي: رقم (2)- توزيع المسؤوليات في مراحل إعداد مشاريع المواصفات القياسية/اللوائح الفنية الخليجية

ملحق (ج-1): آلية إضافة عضو في اللجان الفنية/ الفرق الخليجية

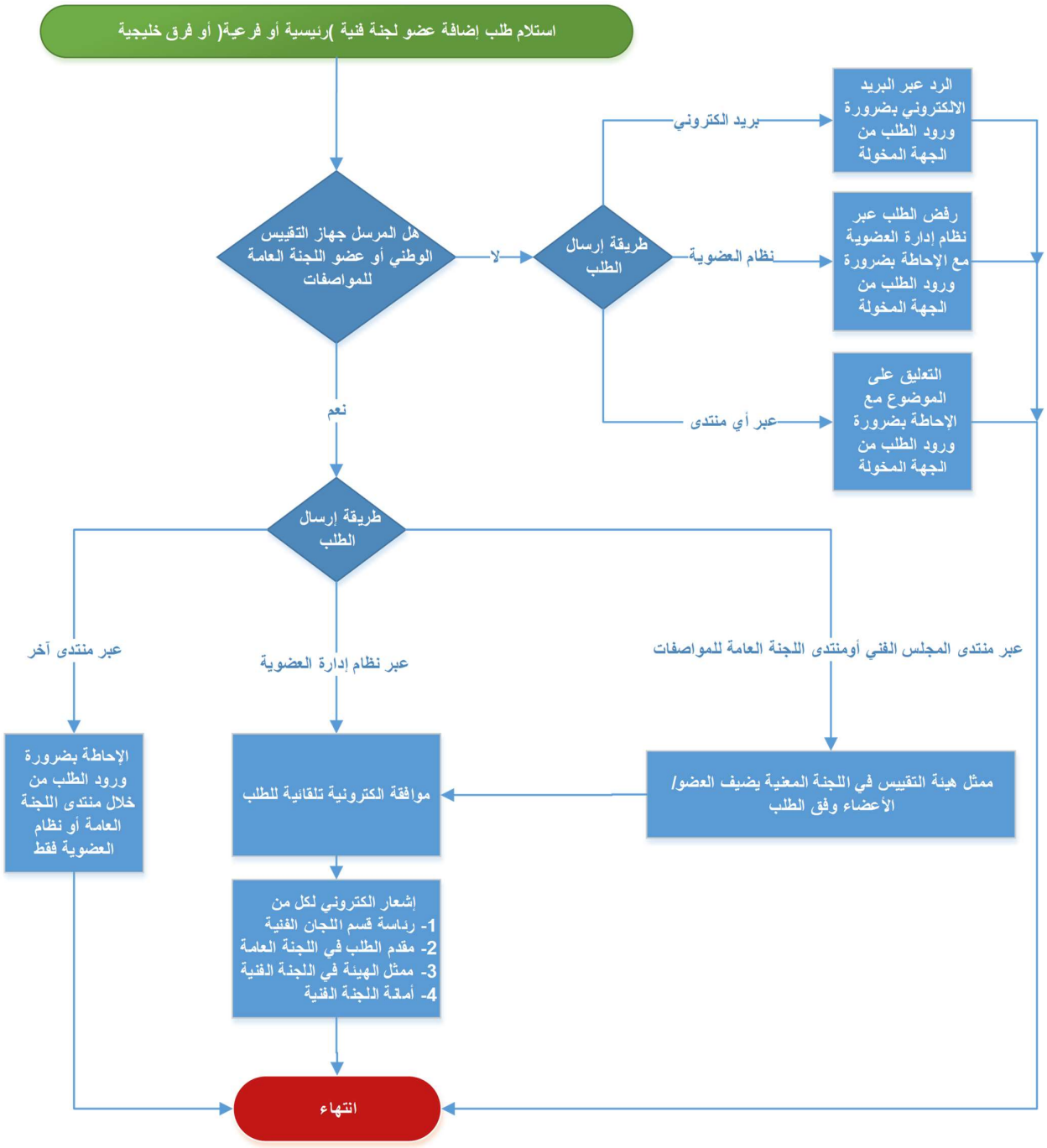

ملحق (ج-2): آلية إضافة عضو في مجموعات العمل

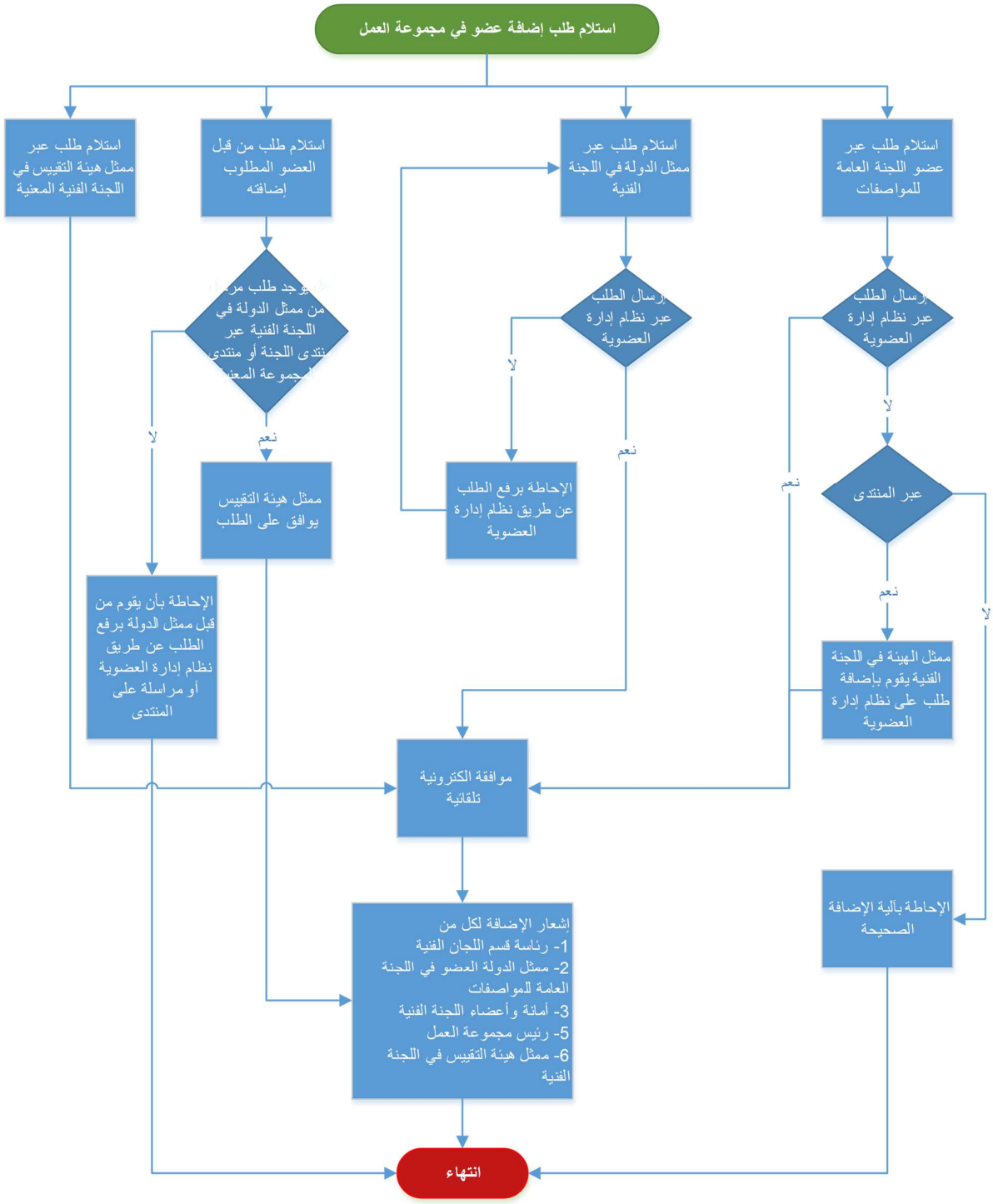

نموذج1-أ: اقتراح حقل جديد للنشاط الفني (لجنة رئيسية/ لجنة فرعية/ فريق خليجي)

رقم المرجع:	تسلسلي- السنة 1-A-20##-###		
مقدم الاقتراح:		**التاريخ:**	

يقدم الاقتراح إلى الهيئة التي تضع له رقم المرجع، ثم تعالجه وفقاً لإرشادات الهيئة المتعلقة بالعمل الفني.
يمكن أن يكون مقدم الاقتراح أحد أجهزة التقييس الوطنية، أو المجلس الفني، أو لجنة توجيهية، أو لجنة فنية، أو الهيئة، أو أي جهة أخرى.

يملأ من قبل مقدم الاقتراح

عنوان الحقل	يجب أن يبين العنوان بوضوح، ولكن بإيجاز مجال النشاط الفني الذي سوف يغطيه الاقتراح.
المجال	يجب أن يوضح المجال باختصار وبدقة حدود مجال النشاط وأن يبدأ بجملة "تغطي اللجنة المقترحة أنشطة التقييس في مجال .....".
الاستثناء من المجال (إن وجد)	يوضح المجال المطلوب استثناءه من النشاط المقترح إن وجد.
مبررات التشكيل الفنية	
مبررات التشكيل الاقتصادية	يجب تعبئته بإحصائيات وأرقام، مثل: (حجم الصادرات، حجم الواردات، حجم التبادل التجاري، نسبة المساهمة في إجمالي الناتج المحلي، عدد المنشآت الاقتصادية القائمة، ...إلخ)، وتوضيح مصادر تلك الإحصائيات والأرقام.
مبررات التشكيل الصحية	
مبررات التشكيل الاجتماعية	
مبررات التشكيل البيئية	
مبررات تشكيل أخرى	
المجال الدولي المناظر	اللجان الرئيسية والفرعية ومجموعات العمل والفرق الدولية المناظرة التي سيغطيها حقل النشاط الفني المقترح.
المجال الأوروبي المناظر	اللجان الرئيسية والفرعية ومجموعات العمل والفرق الأوروبية المناظرة التي سيغطيها حقل النشاط الفني المقترح.
المجالات الأخرى المناظرة	اللجان الرئيسية والفرعية ومجموعات العمل والفرق الأخرى المناظرة التي سيغطيها حقل النشاط الفني المقترح.
رموز التصنيف الدولي للمواصفات (ICS)	رموز التصنيف الدولي للمواصفات (ICS) التي سيغطيها مجال النشاط الفني المقترح.
المجال المتعارض (إن وجد)	يجب تحديد مجال النشاط الفني المقترح الذي يتعارض مع مجال إحدى اللجان الرئيسية أو الفرعية أو مجموعات العمل أو الفرق الخليجية الفعالة، واقتراح الحل لإزالة هذا التعارض.
المجال المرتبط LIAISON (إن وجد)	يجب تحديد مجال النشاط الفني المقترح المشترك الذي يرتبط مع مجال إحدى اللجان الرئيسية أو الفرعية أو مجموعات العمل أو الفرق الخليجية الفعالة.
أهداف الخطط الاستراتيجية لهيئة التقييس/أجهزة التقييس الوطنية	يجب تحديد أهداف الخطط الاستراتيجية لهيئة التقييس/أجهزة التقييس الوطنية التي سيساهم هذا النشاط الفني المقترح في تحقيقها.
أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (SDG's)	يجب تحديد أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (SDG's) التي سيساهم هذا النشاط الفني المقترح في تحقيقها.

هيئة التقييس الخليجية
GCC Standardization Organization

التعاون وجهات الارتباط	- قائمة بالجهات الداخلية والخارجية واللجان الفنية التي يجب أن ينشأ عنها مقاومة و/أو ارتباط. - الاتفاقيات الفنية أو مذكرات التفاهم المرتبطة بالنشاط المقترح.		
ملاحظات			
اسم المقترح:		**توقيع:**	

تملأ من قبل الهيئة

ملاحظات رئيس الهيئة	
	التوقيع

إجراءات مطلوبة بعد اقتراح حقل جديد للنشاط الفني:	تقوم هيئة التقييس بعد استلامه بتعميمه على جميع أجهزة التقييس في الدول الأعضاء، وجميع اللجان الرئيسية والفرعية ومجموعات العمل والفرق الخليجية.

نموذج1-ب: رد الدول الأعضاء على اقتراح حقل جديد للنشاط الفني (لجنة رئيسية/لجنة فرعية/فريق خليجي)

يرجى إرسال هذا النموذج بعد تعبئته إلى الهيئة.

آخر موعد للرد:		**تاريخ التوزيع:**
رقم المرجع:	تسلسلي- السنة **1-B-20##-###**	
عنوان الاقتراح (الحقل):		

اسم الجهة: **التاريخ:** **توقيع المسؤول:**

1 ☐ نوافق على تشكيل لجنة رئيسية/لجنة فرعية /فريق خليجي متخصص/ة لهذا النشاط.

2 ☐ نوافق على المجال المقترح.

3 **المجال المقترح:**

☐ نقترح تعديل المجال وفقاً لما يلي:

4 ☐ لا نوافق على تشكيل لجنة رئيسية/لجنة فرعية /فريق خليجي متخصص/ة لهذا النشاط.

5 ☐ أسباب عدم موافقتنا هي التالية:

6 إذا شكلت لجنة رئيسية/لجنة فرعية/فريق خليجي فإننا:

☐ على استعداد لتولي الأمانة الفنية.

☐ نرغب في أن نشارك بشكل فعال في عمل اللجنة (عضو مشارك).

☐ نرغب في أن نحاط علماً بتقدم عمل اللجنة (عضو مراقب).

☐ لا نرغب في أن نحاط علماً بعمل اللجنة.

قائمة بالمواصفات والنظم والوثائق المتعلقة بالموضوع المتوفرة في دولتنا (النسخ مرفقة) والملاحظات المتعلقة بتطبيقها هي:

إجراءات مطلوبة بعد اعتماد الدول الأعضاء لاقتراح حقل جديد للنشاط الفني وتشكيله:

1- تقوم الهيئة وأجهزة التقييس الوطنية في الدول الأعضاء بإشهار تشكيل الحقل الجديد.
2- تقوم الهيئة بإشعار كل اللجان الرئيسية والفرعية ومجموعات العمل والفرق الخليجية بتشكيل الحقل الجديد.
3- تقوم الهيئة بإشعار كل اللجان الرئيسية والفرعية ومجموعات العمل والفرق الخليجية التي تغير مجال عملها بعد تشكيل الحقل الجديد.
4- تقوم الهيئة بنقل المواصفات القياسية و/أو اللوائح الفنية الخليجية ومشاريعها إلى مسؤولية الحقل الجديد.

نموذج 2: اقتراح مشروع جديد

يعبأ من قبل الأمانة الفنية للجنة عند تعميمه:

المشروع المقترح:		تاريخ الاقتراح:	
اللجنة الرئيسية /الفرعية:		أمين اللجنة:	
آخر موعد للتصويت:		تاريخ التوزيع:	

يجب إرسال أي اقتراح لمشروع مواصفة جديدة في مجال لجنة رئيسية/فرعية معنية إلى الأمانة الفنية للجنة المعنية (إن وجدت) أو إلى الهيئة إذا لم توجد لجنة رئيسية ذات علاقة ومن ثم توزيع الاقتراح إلى أعضاء اللجنة الرئيسية/الفرعية للتصويت أو إبداء الرأي.

ويمكن أن يقدم الاقتراح من هيئات التقييس الوطنية أو من رئيس أو أمين اللجنة الرئيسية أو الفرعية أو من اللجنة العامة للمواصفات أو هيئات مستقلة أخرى أو الهيئة.

يمكن الرجوع إلى دليل ISO/IEC واتباع الإرشادات الخاصة باقتراح أي مشروع مواصفة والمبررات لذلك.

لا يستخدم هذا النموذج لغايات التعديل أو مراجعة أي مواصفة صادرة.

(يعبأ من قبل المقترح)

نوع المشروع:	(الأنواع التي تتو افق مع أسلوب إخراج المواصفات)		
المشروع المقترح ونوعه			
☐ مواصفة قياسية	☐ لائحة فنية	☐ نوع آخر (يحدد):	
المجال:			
الغرض والمبررات:			
الموعد المستهدف:		المشروع الأولي:	
مشروع المواصفة القياسية الخليجية:		عدد الاجتماعات المتوقعة:	
عدد الاجتماعات لكل سنة:		مكان وتاريخ أول اجتماع:	
طرق إدارة العمل:	☐ البريد الإلكتروني	☐ موقع الهيئة الإلكتروني	
الوثائق ذات العلاقة:			

علاقة المشروع بنشاطات جهات خليجية أخرى:			
جهة التنسيق:			
الأعمال التحضيرية مع التأكد من موضوع حقوق الطبع: يرجى وضع إشارة ✓ في المكان المناسب:			
☐ مسودة مرفقة لغايات إبداء الرأي		☐ مرفق الخطوط العريضة	
لقد تم ترشيح مدير للمشروع : يذكر (الاسم، العنوان، الفاكس، البريد الإلكتروني)			
الاسم		**العنوان**	
الفاكس		**البريد الإلكتروني**	
اسم المقترح:		**التوقيع**	
ملاحظات وتوصيات أمين اللجنة الرئيسية أو الفرعية			
المكلف بالعمل ☐ مجموعة العمل الحالية (رقم...)	☐ مجموعة عمل جديدة	☐ إحدى الدول الأعضاء	
المسودة مناسبة للتوزيع المباشر ☐ كمسودة لجنة (CD)	☐ كمشروع مواصفة أولي (DS)	☐ كمشروع مواصفة نهائي (FDS)	
جودة المسودة (مطابقة لدليل ISO - جزء 2) ☐ لا توجد مسودة (خطوط عريضة)	☐ بحاجة إلى إعادة صياغة جوهرية	☐ بحاجة إلى إعادة صياغة طفيفة	
العلاقة مع النشاطات الأخرى في الهيئة أو مع هيئات أخرى:			
ملاحظات أمين اللجنة الرئيسية أو الفرعية:			
يعبأ من قبل الدول الأعضاء:			
☐ نوافق على إدراجه ضمن الخطة ☐ نرغب في تولي إعداد المشروع ☐ نرغب في المساهمة بالمعلومات التالية:		☐ لا نوافق على إدراجه للأسباب التالية:	
اسم مسؤول الجهاز:		**التوقيع:**	

نموذج 3: ملاحظات الدول الأعضاء حول مشاريع المواصفات

رقم المشروع:		اسم المشروع:	
اسم اللجنة: الدولة	اللجنة الفنية	رقم اللجنة:	GSO/TC /SC

رقم البند	ما ورد في البند	التعديل المقترح	المبررات فنية أو صياغية

نموذج 4: ملاحظات اللجنة الفنية على الملاحظات الواردة من الدول الأعضاء

رقم المشروع:		اسم المشروع:	
اسم اللجنة: الدولة	اللجنة الفنية	رقم اللجنة:	GSO/TC /SC

رقم البند	ما ورد في البند	التعديل المقترح	المبررات فنية أو صياغية	رأي اللجنة

نموذج 5: تقرير بشأن تصويت الدول الأعضاء على مشاريع المواصفات واللوائح الفنية الخليجية

اسم اللجنة: الدولة	اللجنة الفنية	رقم اللجنة:	GSO/TC /SC

م	رقم المشروع	اسم المشروع	صفة المشروع	نوع المشروع	موقف الدول من المشروع	أسباب عدم الموافقة

اسم مسؤول الجهاز:
التوقيع:

نموذج 6-أ: تقرير اللجنة الفنية المرفوع للجنة العامة للمواصفات

يرجى إرسال هذا النموذج بعد تعبئته إلى الهيئة مباشرة بعد اجتماع اللجنة الفنية بتسليمه لممثل الهيئة في الاجتماع أو إرساله بالبريد الإلكتروني.

رقم اللجنة: تاريخ التقرير:	الأمين: تاريخ التقرير السابق:

اسم اللجنة الرئيسية/الفرعية:	

تاريخ الاجتماع:		مكان الاجتماع:	
عدد المشاركين:		عدد الدول:	
عدد المشاريع في الخطة:		عدد المشاريع المعتمدة:	
عدد المشاريع المرفوعة للاعتماد:		عدد المشاريع في مرحلة التوزيع:	
نسبة الإنجاز من خطة اللجنة:		عدد المشاريع المتبقية في الخطة ونسبتها للإجمالي:	
الإنجازات الأخرى (يمكن إرفاقها):			
اسم رئيس الاجتماع:			

النقاط الرئيسة التي تحتاج إلى اتخاذ قرار:

المشاريع الجديدة والمشاريع المقرة للتصويت كمشاريع مواصفات نهائية: انظر نموذج (6-ب) المرفق الذي تم تعديله خلال هذا الاجتماع:

موجز مختصر للنتائج المحققة أثناء الاجتماع (غير تلك القرارات الواردة في نموذج (6 – ب) المرفق) :

مجال عمل اللجنة وارتباطها باللجان الأخرى	☐ لم يتغير ☐ مرفق ☐ متوقع تغييره بعد تاريخ:

المعوقات:

التاريخ التقريبي المتوقع لعقد الاجتماع القادم للجنة:	

التوصيات:

نموذج 6-ب: تقرير اللجنة الفنية المرفوع للجنة العامة للمواصفات بشأن مشاريع المواصفات القياسية واللوائح الفنية

اسم اللجنة:	اللجنة الفنية	رقم اللجنة:	GSO/TC /SC

م	صفة المشروع	اسم المشروع	رقم المشروع	تاريخ المشروع			التوصية
				إدراجه	توزيعه	إقراره	

اسم المسؤول:

التوقيع:

نموذج 7: طلب (تصويب مطبعي/تعديل) في لمواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية

عنوان المواصفة القياسية/اللائحة الفنية: رقم المواصفة القياسية/اللائحة الفنية:	سنة الإصدار
صفة الإصدار التصويب/التعديل السابق	☐ مواصفة ☐ لائحة ☐ نعم ☐ لا تاريخه:

مقدم الطلب (برجاء الاختيار):

☐ الإمارات العربية المتحدة ☐ مملكة البحرين ☐ المملكة العربية السعودية
☐ سلطنة عُمان ☐ دولة قطر ☐ دولة الكويت
☐ الهيئة ☐ غير ذلك (لجنة رئيسية/فرعية/مجموعة عمل ....):

الشخص المعني		هاتف		البريد الإلكتروني	

التعديل المقترح (برجاء الاختيار):

☐ تصحيح أخطاء مطبعية أو تحريرية ☐ خطأ فني أو غموض في تفسير نص ☐ الإضافة أو التغيير للاشتراطات

رقم بند	الصفحة	النص الحالي	نص التعديل المقترح	مبررات التعديل

نموذج رقم (7)

مقدم الطلب

التاريخ:

اعتماد

التاريخ:

هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية GCC Standardization Organization
المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض 11691 Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh
ص.ب 85245 P.O.Box 920033992 csc@gso.org.sa gso.org.sa

لإجراءات إدارة المواصفات والمقاييس في الهيئة

تاريخ استلام الطلب :
تاريخ تعميم الطلب على الدول الأعضاء :

موقف الدول الأعضاء :

☐ موافقة بالإجماع ☐ موافقة بالأغلبية ☐ عدم الموافقة ☐ إحالة إلى اللجنة الفنية المعنية

التوقيع	التاريخ

نموذج رقم (8)

نموذج 8: طلب مراجعة مواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية

هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية GCC Standardization Organization
المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض 11691 Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh
ص.ب 85245 P.O.Box 920033992 csc@gso.org.sa gso.org.sa

عنوان المواصفة القياسية/اللائحة الفنية:	سنة الإصدار
رقم المواصفة القياسية/اللائحة الفنية:	

صفة الإصدار	مواصفة ☐	لائحة ☐	
التصويب/التعديل السابق	نعم ☐	لا ☐	تاريخه:

مقدم الطلب (برجاء الاختيار):	☐ الإمارات العربية المتحدة	☐ مملكة البحرين	☐ المملكة العربية السعودية
	☐ سلطنة عُمان	☐ دولة قطر	☐ دولة الكويت
	☐ الهيئة	☐ غير ذلك (لجنة رئيسية/ فرعية/ مجموعة عمل ....):	

الشخص المعني		هاتف		البريد الإلكتروني	

أسباب مراجعة المواصفة القياسية/اللائحة الفنية الخليجية (برجاء الاختيار):

1. ☐ لم تعد مواكبة للتطورات من الناحية الفنية.
2. ☐ لم تعد مواكبة لأفضل الممارسات التطبيقية.
3. ☐ لم تعد مواكبة للتطبيقات الجديدة والقائمة (المنتجات والنظم والعمليات).
4. ☐ لم تعد محققة للمتطلبات المتعلقة بالسلامة والبيئة والجودة.
5. ☐ متعارضة مع مواصفة قياسية معتمدة (يرجى تحديد المواصفة القياسية المتعارضة معها).
6. ☐ تم سحبها من المصدر
7. ☐ غير ما ذُكر (يرجى التوضيح):

نموذج رقم (8) ب **اعتماد**

التاريخ: _____ التاريخ: _____

لإجراءات إدارة المواصفات والمقاييس في الهيئة

هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية GCC Standardization Organization
المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض 11691 Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh
ص.ب 85245 P.O.Box 920033992 csc@gso.org.sa gso.org.sa

تاريخ استلام الطلب :
تاريخ تعميم الطلب على الدول الأعضاء :

موقف الدول الأعضاء :

☐ موافقة بالإجماع ☐ موافقة بالأغلبية ☐ عدم الموافقة ☐ إحالة إلى اللجنة الفنية المعنية

التوقيع	التاريخ

نموذج رقم (9)

نموذج 9: نتيجة مراجعة مواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية

رقم المواصفة وسنة الإصدار		GSO
عنوان المواصفة	عربي	
	إنجليزي	

صفة الإصدار	مواصفة قياسية	☐	لائحة فنية	☐
عدد الصفحات	عربي		إنجليزي	
لغة الوثيقة التي تتم مراجعتها	عربي	☐	إنجليزي	☐
سبب المراجعة				

نوع المراجعة	البيان	الوصف		الملاحظات ورقم البند يوضع بين قوسين ()
		نعم	لا	
1. المتطلبات الفنية	مواكبة للتطورات من الناحية الفنية.	☐	☐	
	مواكبة لأفضل الممارسات التطبيقية.	☐	☐	
	مواكبة للتطبيقات الجديدة والقائمة (المنتجات والنظم والعمليات).	☐	☐	
	محققة للمتطلبات المتعلقة بالسلامة والبيئة والجودة.	☐	☐	
	وجود المراجع وسريانها.	☐	☐	
	تعارض مع مواصفة قياسية خليجية أخرى.	☐	☐	
	التحقق من نوع المواصفة (إعداد - تبني بتعديل – بدون تعديل –...).	☐	☐	
2. الالتزام بدليل الإخراج المعتمد	الغلاف	☐	☐	
	رموز التصنيف الدولي للمواصفات ICS (موجود وصحيح)	☐	☐	
	التقديم	☐	☐	
	المتن	☐	☐	
3. مضاهاة (مطابقة) النص العربي مع الإنجليزي	العنوان	☐	☐	
	التقديم	☐	☐	

توصية المراجع:				
استمرار العمل بالمواصفة	تحديث المواصفة	استبدال المواصفة	سحب المواصفة	إضافة تصويب مطبعي فني/ تعديل فني
☐	☐	☐	☐	☐
رقم المواصفة (المواصفات) /اللائحة (اللوائح) المُحدثة لها:				

نص التصويب المطبعي الفني/ التعديل الفني الموصى به:			
المبررات:			
الاسم		التوقيع	

نموذج رقم (10)
صفحة 1 من 2

نموذج 10: طلب سحب مواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية

رأي الهيئة
استمرار العمل بالمواصفة مع التوثيق
تُحال إلى اللجنة الفنية المعنية للتحديث
تُحال إلى اللجنة الفنية المعنية للاستبدال (بمواصفة قياسية أخرى ذات رقم مختلف)
تُحال إلى اللجنة الفنية المعنية للسحب
تُحال إلى اللجنة الفنية المعنية لإضافة التصويب المطبعي الفني/ التعديل الفني
تصويب تقوم به الهيئة
نتيجة المراجعة غير مكتملة ويُعاد النموذج للمراجع
ملاحظات:

الاسم		التوقيع	
عنوان المواصفة القياسية/اللائحة الفنية:			
رقم المواصفة القياسية/اللائحة الفنية:		سنة الإصدار	

صفة الإصدار التصويب/التعديل السابق	مواصفة ☐	لائحة ☐	
	نعم ☐	لا ☐	تاريخه:

مقدم الطلب (برجاء الاختيار):	☐ الإمارات العربية المتحدة	☐ مملكة البحرين	☐ المملكة العربية السعودية
	☐ سلطنة عُمان	☐ دولة قطر	☐ دولة الكويت
	☐ الهيئة	☐ غير ذلك (لجنة رئيسية/ فرعية/ مجموعة عمل ....):	

الشخص المعني		هاتف		البريد الإلكتروني	

أسباب سحب المواصفة القياسية/اللائحة الفنية الخليجية (برجاء الاختيار):

1. ☐ لم تعد مواكبة للتطورات من الناحية الفنية.
2. ☐ لم تعد مواكبة لأفضل الممارسات التطبيقية.
3. ☐ لم تعد مواكبة للتطبيقات الجديدة والقائمة (المنتجات والنظم والعمليات).
4. ☐ لم تعد محققة للمتطلبات المتعلقة بالسلامة والبيئة والجودة.
5. ☐ تم سحب المواصفة المتبناة من المصدر.
6. ☐ غير ما ذُكر (يرجى التوضيح):

نموذج رقم (10)

اعتماد

التاريخ: _____

التاريخ: _____

لإجراءات إدارة المواصفات والمقاييس في الهيئة

تاريخ استلام الطلب :
تاريخ تعميم الطلب على الدول الأعضاء :

هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية GCC Standardization Organization
المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض 11691 Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh
ص.ب 85245 P.O.Box 920033992 csc@gso.org.sa gso.org.sa

موقف الدول الأعضاء :

☐ مو افقة بالإجماع ☐ مو افقة بالأغلبية ☐ عدم المو افقة ☐ إحالة إلى اللجنة الفنية المعنية

التوقيع	التاريخ

نموذج 11: طلب إيقاف إقرار/اعتماد مشروع مواصفة قياسية/لائحة فنية خليجية

عنوان المواصفة القياسية/اللائحة الفنية: رقم المواصفة القياسية/اللائحة الفنية:	سنة الإصدار
صفة الإصدار التصويب/التعديل السابق	مواصفة ☐ لائحة ☐ نعم ☐ لا ☐ تاريخه:

مقدم الطلب (برجاء الاختيار):

☐ الإمارات العربية المتحدة ☐ مملكة البحرين ☐ المملكة العربية السعودية
☐ سلطنة عُمان ☐ دولة قطر ☐ دولة الكويت
☐ الهيئة ☐ غير ذلك (لجنة رئيسية/ فرعية/ مجموعة عمل ....):

الشخص المعني		هاتف		البريد الإلكتروني	

مبررات طلب إيقاف إقرار/اعتماد مشروع المواصفة القياسية/اللائحة الفنية الخليجية:

الإجراء المطلوب اتخاذه:

مقدم الطلب **اعتماد**

نموذج رقم (11)
صفحة 2 من 2

التاريخ: _____ **التاريخ:** _____

لإجراءات إدارة المواصفات والمقاييس في الهيئة

تاريخ استلام الطلب :
تاريخ تعميم الطلب على الدول الأعضاء :

موقف الدول الأعضاء :

☐ مو افقة بالإجماع ☐ مو افقة بالأغلبية ☐ عدم المو افقة ☐ إحالة إلى اللجنة الفنية المعنية

التوقيع	التاريخ